

# ديوان البلاط السلطاني

امر محلى رقم ٢٠٠٠/١

## بشان تنظيم المباني بولاية صغار

استناداً إلى القانون الخاص بتنظيم مكتب تطوير صغار الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٩ ،  
والى توصيات لجنة تطوير ولاية صغار في اجتماعها الأول لعام ١٩٩٩م المنعقد  
 بتاريخ ١٢٣/١٤٢٣هـ ،  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

نصدر الأمر المحلي الآتي :-

**مادة (١) :** يقصد في تطبيق أحكام هذا الأمر بالألفاظ والعبارات التالية المعنى الوارد أمام كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر :

**المكتب :** مكتب تطوير صغار .

**رئيس المكتب :** رئيس مكتب تطوير صغار .

**الدائرة :** دائرة الشؤون الفنية بالمكتب .

**المالك :** الشخص الذي صدر بإسمه سند الملكية أو شهادة إثبات الحقوق .

**المبني :** أي بناء من مواد ثابتة أو غير ثابتة مشيدة أو مرکبة ،  
ويشمل ذلك الأساس والهيكل الإنسائي والجدران  
والشرفات والأسوار وغيرها من الأعمال المدنية ،  
ويكون المبني من طابق واحد أو عدة طوابق .

**المبني الثابت :** أي بناء مشيد من الطابوق أو الأسمنت المسلح أو الحجر أو من الهياكل الحديدية أو من أية مواد ثابتة .

**المبني المؤقت :** أي بناء مشيد من المواد غير الواردة في تعريف المبني الثابت ، ويشمل المباني والمنشآت التي تقام بصفة مؤقتة بترخيص خاص ولفترة زمنية محددة .

**المبني الفرعى :** أي بناء تابع للمبني الرئيسي ومنفصل عنه ، ويكون الغرض منه خدمة المبني الرئيسي .

**الطريق :** الشارع المبين على المخطط الهيكلي للمدينة ،  
المخصص للمرور العام والمشاة ، سواء كان باتجاه واحد أو اتجاهين يتواسطهما رصيف أو جزيرة .

**السكة** : ممر أو طريق ضيق يتفرع من الشارع (يكون عرض الممر أو الطريق أقل من الشارع ويخصص لمروء المشاة ولعدد محدود من السيارات) .

**الزقاق** : ممر ضيق مخصص للمشاة ، ويتفرع من السكة ويكون عرضه أقل منها .

**الرصيف** : جزء من الشارع أو الطريق أو السكة يقع بين مسار السيارات وبين الأملاك الخاصة أو العامة ، ويخصص للمشاة ولسيارات خطوط الخدمات الفوقية والتحتية .

**الإسشاري** : كل مهندس أو مجموعة من المهندسين يقومون بإعداد الخرائط للتصميمات المعمارية والإنسانية والكهربائية والصحية والميكانيكية للمباني والأعمال المدنية والإشراف على تنفيذها بشرط أن يكون مختصا لهم بمزاولة المهنة من قبل الجهات الحكومية المختصة .

**المهندس** : كل شخص يقوم بعمل من أعمال الإعمار ، ويشمل ذلك المقاولين والفنانين والحرفيين والعمال .

**طابق التسوية** : طابق يقع تحت الطابق الأرضي ويكون الانحدار الطبيعي الواضح داخل حدود قطعة الأرض سببا في وجوده ، وتظهر واجهته كليا فوق مستوى الأرض الطبيعي من الناحية الأكثر انخفاضاً .

**الطابق السفلي (سرداب)** : طابق يقع تحت الطابق الأرضي ويكون متصلا به من الداخل أو تحت طابق التسوية إن وجد .

**السلدة التجارية** : الطابق الثانوى الذى يكون جزءا من محل التجارى أو (طابق نصفى ميزانين) الصناعى ومتصلا به مباشرة ، ويكون الوصول إليه من خلاله .

**طابق السطح** : الطابق الذى يقع فوق مستوى سطح آخر طابق مسموح به .

**الستور** : حاجز أو جدار ينشأ من مواد ثابتة وبارتفاع مناسب على حدود قطعة الأرض .

**الشرفـة الـبارـزة** : المساحة الممتدة والبارزة خارج خط واجهة المبنى وقد تكون (البلكونة) مسقوفة أو مكشوفة .

**الغرفة البارزة** : الغرفة التي يكون جزء منها معلق وممتد خارج خط واجهة المبنى .

**البروز المعماري** : عنصر زخرفي يبرز خارج خط واجهة المبني ، ويشمل ذلك المظلات الواقية من العوامل الطبيعية وأحواض الزهور والإطارات الجمالية والتنوّعات المعمارية .

**الشقة** : جزء من بناء يؤلف في مجموعة سكناً مستقلاً واحداً .  
**منزل (فيلا)** : وحدة سكنية مستقلة مكونة من طابق واحد أو أكثر متصلين بسلم داخلي .

**المنور** : فناء أو فراغ متصل بالفضاء الخارجي من أعلى لإضاءة وتهوية غرف أو مراافق المبني المطلة عليه ، ويكون محاطاً بحوائط من جميع الجوانب (منور مغلق) أو من ثلاثة جوانب أو جانبين (منور مفتوح) .

**مظلة التراس** : كل سقف ذي فراغات ذات أشكال هندسية ، على الألا (برجولا) تقل مساحة الفراغات عن ٥٠٪ من مساحة المظلة .

**ارتفاع المبني** : المسافة الرأسية للمبني محسوبة من مستوى رصيف الطريق المقابل لواجهة المبني إلى أعلى نقطة من المستوى النهائي لسطح المبني ، وفي حالة عدم وقوع المبني على طريق يحسب الارتفاع من الطريق الأعلى مستوى إذا تعددت الطرق بالمنطقة .

**نسبة البناء** : النسبة المئوية لمساحة الجزء المسقوف من المبني منسوباً لإجمالي مساحة قطعة الأرض المقام عليها البناء .

**النسبة الطابقية** : النسبة ما بين جملة مسطحات جميع الطوابق بالمبني (الكثافة البناءية) ومساحة قطعة الأرض المقام عليها المبني .

**فئة الاستعمال** : غرض الاستعمال الذي من أجله منحت الأرض أو صنفت فيه حسب النظم والمخططات الصادرة من الجهات المختصة .

**الإرداد** : الفناء المكشوف أو الحوش الذي يقع ما بين المبني وحدود قطعة الأرض ويكون من بعض أو كل جوانب القطعة .

**خط البناء** : الخط الذي يلزم بالبناء عليه وقد يكون على خط حدود الأرض أو راداً عنه بمسافة تحددها الجهات المختصة .

**حدود الأرض** : الخط الفاصل بين قطعة أرض معينة وبين الأموال الأخرى المجاورة لها أو الشوارع وما في حكمها .

**سور مشترك** : السور الفاصل بين قطعتي أرض مستقلتين وقد يتم تشييده مناصفة بين الجارين .

**حمام** : غرفة مخصصة للاستحمام مزودة بحوض لغسيل الأيدي ، حوض استحمام أو حوض دش ، ومرحاض ، ويشتمل أيضاً على حوض للاغتسال والتطهر ، وقد يكون الحمام في بعض المنازل للاستحمام فقط ومنفصلاً عن دورة المياه .

**مرحاض (دورة مياه)** : الغرفة المخصصة للتخلص من الفضلات الادمية .

**أنبوب صرف الفضلات** : هو الماسورة الرئيسية التي تنقل الفضلات القادمة من المراحيف والمباول إلى أقرب حجرة تفتيش .

**عمود صرف المياه** : الماسورة الرئيسية التي تنقل المياه المستعملة القادمة في أي من الأجهزة الصحية (خلافاً للمراحيف والمباول) إلى أقرب مصيدة أو مصد أرضي (جاليترايب) في المبني .

**عمود التهوية** : الماسورة الرئيسية التي تنتهي من أسفلها بamasورة أفقية متصلة بالتركيبات الصحية وذلك بغرض التهوية ومنع ارتداد السوائل من شبكات الصرف الصحي وتلافى انخفاض الضغوط الداخلية عن الضغط الجوى المعتاد .

**التوصيلات الأرضية** : الأنابيب أو المواسير الأفقية تحت الأرض والتي تستقبل المخلفات القادمة من المواسير الرئيسية للمبني وتحوصلها إلى حجرة التفتيش النهائية قبل الصرف إلى أعمال التنقية الخاصة داخل قطعة الأرض أو إلى أنبوبة المجاري العامة .

**حجرة التفتيش** : حجرة خاصة يتم تنفيذها في مسار المداد الأرضي بغرض الكشف على التوصيلات وتنظيف المواسير وتسويتها وتكون عند نهاية عمود صرف الفضلات وعلى الخطوط المستقيمة .

**مصد أرضي** : مصد أو مصيدة تستقبل المياه المستعملة القادمة من الأحواض وسيفوونات الأرضية في أنابيب الصرف قبل توصيلات المياه إلى غرفة التفتيش ، ومزودة بمصفاة من الحديد الزهر المجلفن أو من أي مادة أخرى معتمدة على أن تزود ببطاء محكم .

**خزان التحليل:** حوض أو خزان مصمت بمدخل ومخرج يشيد تحت الأرض (اللاهوائي) منسوب الأرض الطبيعي بمواصفات خاصة، وتم فيه معالجة الخلافات السائلة لفصل أكبر قدر من المواد الصلبة وتحليلها بالتجميد بواسطة البكتيريا اللاهوائية.

**حفرة امتصاص:** حفرة تشييد تحت مستوى الأرض الطبيعي بغرض استقبال وصرف السوائل والمواد المتحللة القادمة من خزانات التحليل تحت التربة عن طريق الامتصاص .

**خزان تجميع** : خزان أو حفرة تشيد تحت مستوى الأرض الطبيعي (بياره صماء) والغرض منها تجميع الفيروسات والفضلات الادمية بها وعندما تمتلىء يتم تفريغها بعملية النزح أو الشفط .

**إباحة بناء كبرى:** ترخيص بالبناء يصدر من الدائرة بعد أن يتم التدقيق على المستندات والخرائط التفصيلية الخاصة بالبني.

**إباحة بناء صفرى :** ترخيص بالبناء يصدر من الدائرة بعد أن يتم التدقيق على المستندات الرسمية الخاصة بالمبني والأرض المقام عليها ، ويقتصر على الإضافات الثانوية بالمناطق القديمة وأى أعمال أخرى لا تتطلب خرائط تفصيلية .

**إباحة ترميم :** ترخيص يصدر من المكتب بعد أن يتم التدقيق على المستندات الرسمية الخاصة بالمبني والأرض المقام عليها ، ويقتصر على صيانة أى مبنى أو منشآت قائمة على ألا تشمل الصيانة إدخال أى تعديلات فى نوعية البناء والمواد .

الفصل الأول

أحكام عامة

**مادة (٢) :** لا يجوز إقامة أى بناء أو إضافة أو ترميم أو هدم أى جزء منه أو إجراء أى تعديل فى شكله الخارجى أو ترتيبه الداخلى أو تغيير معالمه أو تسويته أو فتح نافذة أو باب ، إلا بعد الحصول على إباحة بذلك من الدائرة ، كما يجب الالتزام فى حالة صبغه أو إعادة صبغه بالألوان التى تقرها الدائرة .

**مادة (٣) :** يجب قبل إقامة أى بناء إزالة كل المواد العضوية والشوائب إن وجدت من موقع البناء واستبدالها إذا دعت الضرورة بمواد توافق عليها الدائرة ، كما يجب رش ومعالجة الموقع بالمواد الكيميائية المناسبة من أجل وقاية المبنى من النمل الأبيض وبقية الحشرات الأخرى .

**مادة (٤) :** لا تصدر إباحة البناء الكجرى إلا إذا أرفقت مع الطلب المستندات الرسمية وخرائط المبانى المراد تشييدها ، أما إباحة البناء الصغير وإباحة الترميم فيجوز أن تصدر بدون خرائط إذا كانت مستوفية للشروط الأخرى .

**مادة (٥) :** يقدم طلب الإباحة الكجرى إلى الدائرة وفقاً للإجراءات المتبعة وطبقاً للنماذج المعدة لذلك والتى يجب استيفاء بياناتها بواسطة المالك أو الإستشارى ، على أن يرفق مع الطلب المستندات الرسمية والرسومات الهندسية الآتية :

أ - صورة من شهادة إثبات الحقوق أو سند الملكية ، وللدائرة طلب الأصل للاطلاع عليه إذا لزم الأمر .

ب - أصل الرسم المساحى (كروركى الموقع) الصادر من الجهة الفنية المختصة أو صورة معتمدة منه على أن يكون قد صدر حديثاً .

ج - أية استمرارات أو نماذج أو شروط تقتضى مصلحة العمل استحداثها من حين إلى آخر بواسطة المكتب أو أى جهة أخرى مختصة .

د - مخطط الموقع العام بمقاييس رسم تحدده مساحة القطعة ، ويترافق ما بين ١ : ١٠٠ و ١ : ٥٠٠ ، يبين فيه موقع البناء المقترن وأية مبانٍ أخرى قائمة إن وجدت ، كما يبين فيه أبعاد الارتفاعات من الجهات التي تحددها الجهة المختصة وسمك السور الخارجى وموقع وعرض أبواب السور وموقع الخدمات بالقطعة ، وجميع الشوارع أو القطع المجاورة الأخرى ، كما يتشرط أيضاً توضيع

حسابات نسبة البناء والسبة الطابقية للمبني بمخطط الموقع العام وتحديد اتجاه

الشمال .

هـ - المخططات المعمارية التالية بمقاييس رسم لا يقل عن (١ : ١٠٠) :-

- مسقط أفقى لكل طابق موضحًا به سمك الحوائط الخارجية والداخلية

والفتحات وكل العناصر والوحدات والفراغات المكونة للطابق ، وابعادها

واستعمالاتها وكل المعلومات المعمارية الالزامية لتنفيذ ، ويجوز في بعض

الحالات قبول تقديم مسقط أفقى نصفى للطابق في حالة مبني متماثل

تماماً ، أي يكون محور تماثله ماراً بمدخله العام .

- مساقط رئيسية (واجهات) موضحًا بها الفتحات والبروزات الخارجية

والداخلية ، وكل ما يتعلق بالواجهة من عناصر التكوين ، وكذلك جميع

التفاصيل والبيانات المطلوب تنفيذها ، على ألا يقل عدد الواجهات المقدمة عن

اثنتين تكون إداراتاً للمدخل الرئيسي للمبني .

- قطاع رأسى معماري واحد (طولى أو عرضى) يمر بالمبني من أعلى مستوى

فيه حتى مستوى تحت سطح الأرض ، موضحًا به الأجزاء والعناصر

ومستوى الأسقف والفتحات والأرضيات ، والمواد الأساسية الداخلة في

إنشاء المبني التي يمر بها القطاع ، ويجب تقديم أكثر من قطاع واحد إذا

رأيت الدائرة ضرورة لذلك .

- ولا يشترط تقديم خرائط لتفاصيل معمارية كالآبواب والنوافذ والسلالم

وخلاله إلا إذا طلبت الدائرة ذلك .

ثـ - المخططات الإنسانية التالية (بمقاييس رسم لا يقل عن ١ : ١٠٠) :-

- مسقط أفقى للأساسات والأعمدة والجسور الأرضية وبلاطات السقف لكل

طابق ، موضحًا به الأبعاد الالزامية وجداول الحسابات والبيانات وأية تفاصيل

أخرى ضرورية تساعد في عملية التدقيق والتنفيذ .

- مخططات لقطاعات تفصيلية للجسور والأعمدة والأساسات والسلالم وبلاطات

السقف وأى تفاصيل إنسانية أخرى ضرورية .

- حسابات نموذجية لاعمال الخرسانة المسلحة مع بيان مقدار تحمل التربة التي احتسبت بموجبها الاساسات .

- مواصفات المواد المستعملة في العملية الإنسانية للمبني .

ز - مخططات بمقاييس رسم لا يقل عن ١ : ١٠٠ للمساقط الأفقية للتوصيات الكهربائية والإنارة والهاتف ومتطلبات مكافحة الحرائق - إذا لزم الأمر - لكل طابق .

ح - مخطط بمقاييس رسم لا يقل عن ١ : ٥٠ يبين تفاصيل خزان التحليل وحفرة الامتصاص أو خزان التجميع وغرف التفتيش وما في حكمها أو أية تفاصيل وبيانات أخرى ضرورية ، وتقديم مسقط أفقى يبين ميل السطح والأرضيات للتخلص من مياه الأمطار بمقاييس رسم ١ : ١٠٠ .

ط - مخطط بمقاييس رسم لا يقل عن ١ : ٥٠ يبين فيه مقاطع الأسوار وتفاصيلها .  
ى - أية معلومات أو تفاصيل أخرى يرى المكتب إنها ضرورية لتقديمها مع طلب الإباحة .

ك - موافقات الجهات المختصة إذا لزم الأمر ذلك .

مادة (٦) : أ - يستثنى من أحكام المادة السابقة المباني القائمة والتي يراد الإبقاء عليها بوضعها القائم بدون تعديل ، وذلك مع عدم الإخلال بأية أحكام صدرت أو تصدر بشأن تلك المباني ، وبمراعاة توضيح مقاسات المباني القائمة بمخطط الموقع العام .

ب - يجب أن يتم رسم المخططات بالطريقة الفنية الصحيحة ، وأن يكون الرسم مستوى جيداً واضحاً .

ج - يجب أن تكون أحجام الخرائط حسب المقاسات والأحجام الفنية المعترف عليها ، كما يجب أن يتم توزيع المخططات بالخريطة الواحدة بطريقة علمية مقبولة وبمستوى طباعة جيد ، على أن تتبع الطريقة الفنية الصحيحة في الإخراج العام للخريطة بما في ذلك جداول البيانات والإطار .

مادة (٧) : يشترط عند إجراء الحسابات الإنسانية لجميع المباني ، مهما كانت ارتفاعاتها ، اتباع المواصفات القياسية الدولية المعترف بها شريطة مراعاة استعمال الضغط الأدنى من سلسلة الاجهادات والضغوط في حسابات الاساسات .

**مادة (٨) :** يشترط في المواد المستعملة في أعمال التشييد في أي بناء جديد ، أو إضافة أو تعديل لمبني قائم ، أن تكون ذات جودة عالية ومتابقة للمواصفات القياسية الدولية والمحالية المعترف بها في السلطنة .

**مادة (٩) :** يشترط في المبني الذي يزيد ارتفاعه على ثلاث طوابق تدعيم المستندات والمخططات المقدمة بتقرير لفحص التربة للموقع الذي يشيد عليه المبني من مكتب استشاري أو مؤسسة متخصصة أو من معلم معترف به لفحص التربة ، إلا إذا رأت الدائرة غير ذلك .

ويجوز للدائرة أن تطلب تقريراً عن فحص التربة للمباني التي تقل عن هذا الارتفاع إذا استدعت طبيعة الموقع أو المبني ذلك ، ويكتفى في هذه الحالة بقبول تقرير مكتوب يقدم من المكتب الاستشاري المضمم للمبني يوضح طبيعة موقع المبني ونوعية وحالة التربة ، ويعتبر هذا التقرير بمثابة إقرار ضمنى من المكتب الاستشاري بمسؤوليته التامة عن طبيعة تربة الموقع ومقدار تحملها .

**مادة (١٠) :** تقدم الرسومات والمخططات (الخرائط) من ثلاثة نسخ من قبل مكتب استشاري معترف به ومسجل لدى الجهات المختصة ، على أن تعبأ جميع المعلومات عن المكتب الاستشاري على النموذج المعد من قبل الدائرة ، ويرفق مع المستندات إقرار يشتمل على اسم المكتب الاستشاري صاحب التصميم ويتضمن مسؤوليته عن سلامة التصميم الإنمائى للمبني .

## الفصل الثاني

### الشروط المعمارية والفنية للمباني

#### نسبة البناء

**مادة (١١) :** تكون نسبة البناء بين كل منطقة وأخرى حسب ظروف كل منطقة ونوعية البناء فيها ، ولا يسمح بتجاوز نسبة البناء التي تحددها الجهة المختصة بكل منطقة وفقاً للمخطط التفصيلي لها .

**مادة (١٢) :** لا يحسب ضمن نسبة البناء ما يأتي :

فقط في الحالات التي تقتضي ذلك، وذلك بحسب مقتضيات المعايير والقواعد الفنية المعمول بها في مصر : (١٣) ملخص

١ - البروز المعماري .

٢ - غرفة خزانات المياه والمعدات الميكانيكية (إذا دعت الظروف إلى إقامتها منفصلة

عن المبني الرئيسي) .

٣ - غرفة الحراس وملحقاتها (إذا دعت الحاجة لاقامتها منفصلة عن المبني

الرئيسي) .

٤ - الملحق المخصص لسكن العاملين والخدمات الخارجية للمبني الرئيسي شريطة

أن يكون الملحق من طابق واحد وبنسبة ٢٠٪ من مساحة المبني الأساسي على

ألا تزيد عن (٥٠) خمسين متراً مربعاً .

٥ - مظلة التعريش (برجولا) سواء لجسة خارجية أو لاستعمالها ك موقف سيارات .

٦ - المظللات البارزة عند مداخل المباني .

٧ - المناور .

مادة (١٣) : يستثنى من حسابات النسبة الطابقية ما يأتي :

أ - السدة التجارية .

ب - طابق الخدمات .

ج - غرفة السلالم والمصاعد بسطح المبني وأية غرفة يسمح بالترخيص بها بسطح

البني .

د - المنشآت المنصوص عليها في البنود ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ من المادة (١٢) من هذا

الأمر .

## مواد البناء

مادة (١٤) : أ - يجب أن تكون جميع مواد البناء المستعملة بأى مبنى مطابقة للمواصفات

والمقاييس المحلية المعتمدة من قبل الجهة المسئولة كما يجب أن تكون مواد البناء

الرئيسية بالمباني مقاومة للحرق .

ب - يجب تطبيق نظام العزل الحراري في المباني الصادر من الجهة المختصة

بالدولة .

## **التصميم المعماري الداخلي للوحدة السكنية**

**مادة (١٥) :** أ - يجب أن يخضع التصميم المعماري للقيم والتقاليد الاجتماعية للأسرة الإسلامية والعربية التي تحدد العلاقات المكانية داخل الوحدة السكنية كمراجعة أن يكون مدخل الوحدة السكنية من خلال حركة انتقال غير مباشرة بحيث لا يكشف الداخل حرمة المسكن حتى توفر حرية حركة أفراد الأسرة من مكان معيشتهم إلى غرف النوم ومنها إلى أماكن الخدمات المختلفة بالوحدة بدون إزعاج ويجب مراعاة ذلك سواء كان المبني سكن خاص أو مبني استثماري متعدد الطوابق والوحدات .

ب - يجب أن لا يقل سمك الحوائط الخارجية لأى مبنى عن (٢٠) سم وكذلك الحوائط الفاصلة بين وحدتين سكنيتين أو بين غرفة المعيشة للأسرة وغرفة الضيوف داخل الوحدة السكنية ، وذلك لمنع انتقال الصوت أو تخفيضه كما يجب على الاستشاري تقديم طرق المعالجة الفنية الصحيحة للحوائط لتحقيق ذلك الغرض .

### **مساحات الغرف وأبعادها**

**مادة (١٦) :** أ - يكون الحد الأدنى لمساحات الغرف وأبعادها بالمباني وفقاً للجدول الآتي :

الحد الأدنى لأى بعد م. ط	الحد الأدنى للمساحة م. م	المواصفات
٣٠٠	١٢٠٠	الغرف السكنية
٢٧٠	٨١٠	المكتب
٢٧٠	٨١٠	الدكان أو المعرض
٢٠٠	٥٠٠	المطبخ
١٨٠	٤٠٠	الحمام الكامل
٩٠	١٥٠	المرحاض

ب - تحدد مساحات الغرف بمباني المرافق العامة كالمدارس والمستشفيات والفنادق وما في حكمها وفقاً للنظريات وأنظمة الممارسة القياسية العالمية المعترف بها

بالسلطنة .

ج - يجوز استثناء غرفة الحراس أو الخادم أو المطبخ الصغير لخدمة مكتب أو

ورشة أو ما في حكم ذلك من المساحات المبينة بالجدول الوارد بهذه المادة .

## النوافذ والأبواب

مادة (١٧) : أ - يجب أن تزود كل غرفة أو مرفق من مرافق البناء بفتحة أو عدة فتحات (نوافذ)

للتهوية والإضاءة الطبيعية تطل على شارع أو طريق أو على فناء داخلي ، ويجب

أن تستوفى تلك الفتحات الاشتراطات المبينة في هذا الأمر وبمراجعة أن يكون

مسطح الفتحة بحد أدنى كما يأتي :-

١ - ٧٪ من مسطح أرضية الغرف السكنية أو المكاتب .

٢ - ٥٪ من مسطح أرضية الحمامات والمراحيض .

٣ - ٦٪ من مسطح أرضية المطبخ أو بئر السلم بالطابق .

ب - يفضل استعمال الزجاج المزدوج أو العاكس في جميع نوافذ غرف النوم

والمعيشة والمكاتب والبنيات المتعددة الأدوار والتي تزيد عدد طوابقها على

أربعة أو عدد الشقق والمكاتب التي تزيد عن ١١ وحدة وكذلك مبانى المرافق

ال العامة .

ج - في حالة وجود فتحات نوافذ لغرفة سكنية بمبني مواجهة لفتحات نوافذ مبني

آخر والمسافة بينهما (١٠) أمتار فأقل ، يفضل أن تزود فتحات النوافذ لكلا من

المبنيين بإحدى العناصر الساترة التي تحجب أو تقلل الرؤية من الخارج إلى

الداخل وذلك لتوفير الخصوصية الخارجية ، وينطبق ذلك أيضا على الفتحات

المقابلة بالأفنية الداخلية (المنور) سواء كانت نوافذ غرف سكنية أو مطابخ .

وتستثنى النوافذ المستخدم بها العناصر الساترة من استعمال الزجاج المزدوج

أو العاكس وكذلك النوافذ التي تكون داخل شرفات مسقوفة أو المزودة ببروزات

معمارية كافية لترمى بظلال عليها .

والعناصر الساترة التي يمكن استعمالها هي :

١ - مشربية أو شبك للنصف الأعلى من فتحة النافذة ويكون النصف الأسفل

من الشيش وفقاً لتصميم مقبول ، على أن يثبت في إطار يبعد عن النافذة

الألومنيوم والزجاج بمسافة معقولة .

٢ - حصيرة خشبية تفتح وتفغل رأسيا وتفتح أيضا إلى أعلى بزاوية .

٣ - حصيرة معدنية من رقائق الألومنيوم التي تحتوى على طبقة عازلة ضد الحرارة والرطوبة على أن تثبت من خارج النافذة (خارج إطار النافذة الألومنيوم) وتفتح وتفغل رأسيا وتفتح أيضا إلى أعلى بزاوية .

٤ - أية عناصر أخرى تفى بنفس الغرض على أن تحظى بموافقة الدائرة شريطة ألا تكون تلك العناصر من المعدن .

د - يجب ألا يقل عرض باب مدخل أى وحدة سكنية عن (١) متر وباب غرف النوم عن (٩٠) سنتيمتر وباب المطبخ عن (٨٠) سنتيمتر وباب الحمام وما فى حكمه عن (٧٥) سنتيمتر ، كما يجب ألا يقل ارتفاع الباب عن (٠١٢) متر مقاساً من منسوب سطح الأرضية حتى بطانية العتب .

#### ارتفاعات المبنى

مادة (١٨) : يحدد صافى الارتفاع العمودى للطابق الواحد وفقاً لنوعية المبنى والغرض من استعماله ، ويقاس الارتفاع من مستوى سطح رصيف الطريق المجاور حتى منسوب سطح بلطة السقف ، وفي الحالات الأخرى تحدد ذلك الجهة الفنية المختصة .

#### ارتفاعات الداخلية

مادة (١٩) : يشترط بالنسبة إلى المناطق السكنية أن يكون الحدين الأدنى والأقصى لصافى الارتفاع الداخلى على النحو الآتى :

أ - الطابق الأرضى أو المبنى المشيدة من طابق واحد : بحد أدنى (٣) أمتار وبحد أقصى (٤) أمتار .

ب - الطوابق العلوية : بحد أدنى (٨٠ ر ٢) متر وبحد أقصى (٦٠ ر ٣) متر .

مادة (٢٠) : يشترط بالنسبة إلى المبنى التجارية والسكنية التجارية أن يكون الحدين الأدنى والأقصى لصافى الارتفاع الداخلى على النحو الآتى :

أ - الطابق الأرضى في حالة عدم وجود سدة تجارية : بحد أدنى (٤) أمتار وبحد أقصى (٧٤) متر ، سواء كان الطابق الأرضى ضمن مبنى سكنى تجاري متعدد الطوابق أو مبنى تجاري ذي طابق واحد فقط .

ب - الطابق الأرضي في حالة وجود سدة تجارية سواء كان الطابق الأرضي ضمن مبني سكني تجاري متعدد الطوابق أو مبني تجاري محدد بطبق ، واحد يمكن الحد الأدنى للارتفاع (١) أمتار ويجوز التجاوز بمقدار (٧٠) سنتيمتر في حالة وجود جسر مسلح متسلق من السقف مع استعمال تكييف مركزي ما لم يكن هناك ارتفاع إلزامي تخططي تنظيمي للمبنى بالمنطقة .

ج - السدة التجارية : بحد أدنى (٢٠) متر ويحد أقصى (٣) أمتار .

د - الطوابق العلوية : (٨٠) متر ويحد أقصى (٦٠) متر .

وفي جميع الأحوال يقاس الارتفاع الداخلي من مستوى المسطح النهائي للأرضية حتى بطانية السقف .

مادة (٢١) : تحدد الارتفاعات بالنسبة إلى المناطق الصناعية على النحو الآتي :

١ - في حالة الورش والمخازن والمصانع ذات الجمالونات (شبرات) يكون الارتفاع (٨) أمتار بحد أقصى حتى قمة الجمالون ، ويجوز التجاوز في بعض حالات الصناعات الثقيلة ذات الموصفات الخاصة .

ب - في حالة الورش والمخازن المشيدة بالمواد الثابتة وبدون سدة تجارية يكون الارتفاع بحد أدنى (٥٤) متر ويحد أقصى (٦) أمتار ، أما في حالة وجود سدة تجارية يكون الارتفاع (٦) أمتار ويحد أقصى (٧) أمتار ، ويجوز التجاوز أكثر من ذلك في بعض حالات الصناعات الثقيلة ذات الموصفات الخاصة شريطة أن يكون المبني مشيداً من طابق أرضي فقط .

مادة (٢٢) : لا يجوز إذا اقتضى ظروف التصميم العماراتي الداخلي أو التصميم الإنساني للبناء في حالة وجود جسر مسلح ظاهر من هيكل السقف داخل المكتب أو الدكان أو المعرض أن يزيد عمق الجزء البارز من الجسر على (٤٠) سنتيمتر في حالة تطبيق الحد الأدنى للارتفاع ، ولا يجوز بروز الجسر المسلح داخل غرف النوم بالوحدات السكنية .

مادة (٢٣) : تطبق في شأن ارتفاعات المباني العامة مثل المعارض الدولية والإقليمية وقاعات المؤتمرات والمسارح والسينما وما في حكم ذلك ، الموصفات المعمارية الدولية للارتفاعات ، ويجوز أن تجاوز الجمالونات الحد الأقصى للارتفاع وفقاً للمتطلبات الإنسانية .

**مادة (٢٤) :** يجوز بالنسبة إلى غرفة الدرج والمصاعد وخزانات المياه وأجهزة التكييف ، وما في حكم ذلك فوق أسطح المباني أن تتجاوز الحد الأقصى لارتفاع المبني ويشترط تغطيتها وفقاً للنموذج المعتمد من قبل الدائرة ، أو أى تصميم آخر تتم الموافقة عليه ، كما يسمح لوارش السطح (الدوره) أن تتجاوز الحد الأقصى لارتفاع المبني بما لا يزيد على متر ونصف ، كما يجوز للقباب والأبراج الزخرفية وأبراج ملتف الهواء والمداخل بالمباني والماذن بالمساجد أن تتجاوز الحد الأقصى لارتفاع المبني .

### طابق السطح

**مادة (٢٥) :** الاستعمالات والشروط الخاصة بطابق السطح :-

١ - يستغل للأغراض الخاصة بخدمة المبني مثل غرفة الدرج (السلم) وخزانات المياه وأجهزة التكييف وغرفة ماكينة المصعد وهوائي التلفاز المركزي وما في حكم ذلك .

٢ - يكون ملحق السطح بالنسبة إلى المساكن الخاصة والفيلات على مساحة٪٣٠ من مساحة السطح ، ويجوز زيادة هذه النسبة إلى٪٧٠ وفي هذه الحالة تحدد رسوم الإباحة عن المساحة التي تزيد على نسبة٪٣٠ بواقع ريال واحد عن كل متر مربع .

٣ - يكون ملحق السطح بالنسبة إلى المباني التجارية والاستثمارية ذات الطابقين على مساحة٪٣٠ من مساحة السطح ، ويجوز زيادة هذه النسبة إلى٪٧٠ وفي هذه الحالة تحدد رسوم الإباحة عن المساحة التي تزيد على نسبة٪٣٠ بواقع ثلاثة ريالات عن كل متر مربع .

٤ - يجوز الترخيص بسكن خاص أو أكثر بأسطح المباني السكنية أو السكنية التجارية متعددة الطوابق (ثلاثة طوابق فأكثر) على مساحة٪٥٠ من مساحة سطح المبني على ألا تزيد المساحة المبنية على (٤٠٠) أربعمائة متر مربع مهما كانت مساحة السطح .

٥ - يجوز الترخيص بمظلة تعریش فوق السطح بمواد ثابتة أو غير ثابتة في حدود

١٠٪ من مسطح السطح على الا تزيد على (٤٠) متراً مربعاً مهما كانت مساحة السطح ، شريطة أن يكون ارتفاع مظلة التعرية ٢٣٠ م محسوباً من أرضية السطح إلى بطانية الجسر الثابت أو غير الثابت .

- ٦ - يشترط تزويد المباني التي تزيد عدد الوحدات السكنية بها على ثلاثة وحدات بهوائي مركزي واحد للإرسال التلفزيوني لخدمة جميع الوحدات في كل مبني ، على أن يوضح ذلك بمخططات أسطح المباني عند تقديمها للاعتماد .
- ٧ - لا يسمح بتشييد أي غرفة بسطح أى مبني بالمناطق الصناعية فيما عدا غرفة بيت السلم (الدرج) .

### الارتدادات

مادة (٢٦) : تحدد الارتدادات عن حدود قطع الأراضي الملائقة بالمناطق السكنية والتجارية على النحو التالي ويستثنى من ذلك المناطق التي لها شروط خاصة بالارتدادات صادرة من الجهة المختصة :-

١ - في حالة وجود فتحات أو نوافذ تطل على ناحية القطع المجاورة يكون الارتداد بمقدار لا يقل عن ٥٠ متر بالنسبة للمباني المكونة من طابق واحد أو بالنسبة للطابق الأرضي لبناء متعددة الطوابق .

ب - يجب أن يكون الارتداد بمقدار (٣) أمتار على الأقل لنفس الأغراض المذكورة بالبند (١) أعلاه وذلك بالنسبة للطوابق العلوية المتكررة حتى (٧) طوابق بخلاف الطابق الأرضي على أن تكون مساحة الفتحات أقل من ٥٪ من سطح الواجهة المطلة على الجار وفي حالة الطوابق المتكررة بعد الطابق السابع بخلاف الطابق الأرضي يكون الارتداد بمقدار (٥) أمتار .

ج - لا يسمح بعمل فتحات أو نوافذ لأى مبني أكثر من طابق واحد مقام على قطعة أرض ما ، ما لم تكن مطلة على طريق وما في حكمه لا يقل عرضه عن ٦ أمتار وإلا وجب أن تكون واجهة المبني رادة عن حد الطريق بمقدار نصف الفرق بين عرض الطريق القائم وبين الستة أمتار ، ويستثنى من ذلك عند وجود نوافذ لحمامات أو دورات مياه أو سلم فقط ، وكذلك المباني بالقطع ذات المساحات الصغيرة حتى ٢٠٠ متر مربع بالمناطق القديمة .

د - يحسب الارتداد في كل الحالات من حد البناء الخارجي إلى حد القطعة المجاورة .

**مادة (٢٧) :** يجب ترك مسافة لا تقل عن ٥٠ متر من جهة القطعة المجاورة في حالة وجود مراوح شفط أو مكيفات هواء مطلة عليها على أن ينطبق ذلك على جميع المباني السكنية أو السكنية التجارية مهما كان عدد طوابقها .

**مادة (٢٨) :** يجب في المناطق الصناعية ومناطق المخازن ذات القطع التي تتجاوز مساحتها ١٥٠٠ متر مربع (في حالة وجود فتحات بالمبني أو عدم وجودها) أن يكون الارتداد على النحو الآتي :

- (٨) أمتار بين المبني وبين حدود القطعة من ناحية الطريق الرئيسي ، وتنص على ذلك غرفة الحراس أو المراقبة التي تشييد عادة جوار المدخل الرئيسي للقطعة .
- (٣) أمتار بين المبني وبين حدود القطعة من ناحية الطريق الجانبي إن وجد .
- (٥) أمتار على الأقل بين المبني وبين حدود القطعة من ناحية الجار الملائق .

**مادة (٢٩) :** يكون ارتداد القطع المخصصة للصناعات الخفيفة (الورش) والتي تتراوح مساحتها

بين ٨٠٠ إلى ١٥٠٠ مترًا مربعاً على النحو الآتي :

- (٥) أمتار بين المبني وبين حدود القطعة من ناحية الطريق الرئيسي .
- (١٥٠) متر على الأقل بين المبني وبين حدود القطعة من ناحية الجار الملائق أو من ناحية الشارع أو الطريق المجاور وذلك في حالة وجود فتحات بالمبني أو عدم وجودها .
- (٣) أمتار بين المبني وبين حدود القطعة من ناحية الجار الملائق في حالة وجود فتحات نوافذ بالدور العلوي بالنسبة للمباني ذات الطابقين .

**مادة (٣٠) :** يكون ارتداد القطع المخصصة للصناعة الخفيفة والتي تقل مساحتها عن (٨٠٠) متر مربع على النحو الآتي :-

- (١٥٠) متر بين المبني وحدود الجار - في حالة وجود فتحات مطلة عليه - وذلك بالنسبة للطابق الأرضي .

- (٣) أمتار بين المبني وحدود الجار في حالة وجود فتحات نوافذ مكاتب بالدور العلوي إذا كان مرخص به .

وفي كل الأحوال يجب الالتزام بالشروط التخطيطية الخاصة بالارتفاعات التي تحددها الجهات الفنية المختصة ، وذلك في حالة ما إذا كانت تلك الارتفاعات أكثر مما هو محدد في هذا الأمر .

### المناور الداخلية

مادة (٣١) : أ - يجوز أن تشمل المباني السكنية والتجارية والسكنية التجارية متعددة الطوابق - إذا تطلب ظروف التصميم العمارة ذلك - على منور تطل عليه غرف النوم والمكاتب والحمامات ودورات المياه والمطابخ أو سلم ، وفي هذه الحالة يجب أن تكون مساحة المنور وأبعاده وفقا لما هو مبين بالجدول الآتي :

الحد الأدنى لصلع المنور(م. ط)	الحد الأدنى لمساحة المنور م <sup>٢</sup>	الفراغات الداخلية المطلة على المنور	عدد الطوابق	م
٢٥٠	٧٥٠	غرفة سكنية أو مكاتب	أ - طابق واحد إلى ثلاثة	١
٣٠٠	مربع خمس الارتفاع × ٤ على الأقل مساحة المنور عن ٩ م <sup>٢</sup>	غرف سكنية أو مكاتب	ب - أكثر من ثلاثة طوابق	
٢٥٠	٧٥٠	مطابخ وحمامات ومراحيض وسلام	من واحد إلى ثلاثة طوابق	٢
٣٠٠	٩	مطابخ وحمامات ومراحيض وسلام	أكثـر من ثلاثة طوابق إلى ستة طوابق	٣
٣٠٠	١٢	مطابخ وحمامات ومراحيض وسلام	أكثـر من ستة طوابق	٤

وتستثنى الحمامات ودورات المياه بالمرافق العامة كالمستشفيات والفنادق

ومدارس وما في حكم ذلك من الشروط الواردة بالفقرات (٢ ، ٣ ، ٤) من

الجدول المشار إليه ، ولا تشمل تلك المساحات والأبعاد الشرفات التي تطل على

المناور ، كما لا يجوز إقامة أي منشآت من شأنها تقليل كمية الضوء أو التهوية

في المناور أو إنقاذهما بما هو مبين بالجدول المشار إليه .

- ب - يشترط ألا تزيد عدد الغرف السكنية المطلة على أى منور على غرفة واحدة لكل وحدة سكنية .
- ج - يجوز في حالة وجود حمامات أو مراحيض تطل على المنور بالمباني السكنية والسكنية التجارية والتجارية متعددة الطوابق أن يكون المنور المخصص للتهوية والإنارة بمسطح (٢٥٠م٢) على ألا يقل أى من بعديه عن متر واحد ، ويجوز أن تستثنى الحمامات والمراحيض (دورات المياه) بالمباني متعددة الطوابق (من ثلاثة طوابق فما فوق) من شرط توفير المنور شريطة توفير الطرق الصناعية الصحيحة للتهوية وطرد الروائح الكريهة مع تزويد الأبواب بفتحات معقولة من شيش الخشب أو الألuminium ، وعلى أن يقوم الاستشاري (مثلاً للمالك) بتقديم رسومات توضيحية ومواصفات لذلك .
- د - يجب رصف أرضية المنور بالخرسانة أو البلاط وتأمين وسيلة مناسبة لتصريف مياه الأمطار والغسيل من داخله .
- ه - يجب تزويد المنور بمدخل لتسهيل عملية الصيانة والنظافة والإنقاذ .
- استعمالات المباني**
- مادة (٣٢) :** أ - لا يسمح بإقامة أى وحدات سكنية للسكن العائلى بالمناطق الصناعية بأنواعها المختلفة ومناطق التخزين والمناطق المخصصة لمعسكرات العمال .
- ب - يجوز بالنسبة إلى قطع الأراضي الصناعية التي تطل على شوارع رئيسية هامة ، استغلال الجزء الأمامي منها للأغراض التجارية شريطة أخذ موافقة مسبقة على ذلك من الجهات المختصة . وفي هذه الحالة تستثنى من شروط الارتدادات الأمامية .
- مادة (٣٣) :** أ - يجوز السماح بأقامة سكن للعمال العزاب فى المناطق الصناعية المختلفة حسب نوع الصناعة أو الورشة المقامة داخل القطعة ، ويجوز عمل سكن للموظفين أو الفنيين (العزاب) بالمناطق الصناعية المخصصة كمخيمات أو معسكرات عمال .
- ب - يجوز إقامة معارض لعرض المنتجات الصناعية وقطع الغيار وذلك بمناطق

الصناعات الخفيفة ، على أن تكون المعارض في حدود ٣٠٪ من نسبة البناء  
المخصص بها للقطعة .

ج - يسمح بإقامة مكاتب بالطابق الأول فقط بالمناطق الصناعية ومناطق المخازن ،  
على أن تجمع المرافق العامة في مكان واحد .

د - لا يسمح بإقامة مجمعات أو مباني لسكن العمال أو العزاب بالمناطق السكنية أو  
السكنية التجارية ، كما لا يسمح بإقامة مبني يجمع بين السكن العائلي وسكن  
العزاب .

ه - لا يسمح بإقامة أي منشآت لمزاولة الأنشطة الصناعية (صناعات خفيفة أو  
ثقيلة) بالمناطق السكنية أو السكنية التجارية أو التجارية .

و - يجب في أي مبني سكني أو سكني تجاري يتكون من أربع طوابق أو أكثر ، أو  
أي مبني تزيد الوحدات السكنية فيه على عشر وحدات تزويده بغرفة بها حمام  
لاستعمال الحارس بالطابق الأرضي وتكون متصلة بالدخل الرئيسي .

### الشرفات والغرف البارزة

مادة (٣٤) : أ - لا يسمح في المناطق المخططة تخفيطاً ببروز الشرفات والغرف خارج  
حدود القطعة ، وتعتبر الشرفات والغرف البارزة جزءاً لا يتجرأ من المبني  
الرئيسي وتطبق عليها المواد الخاصة بالارتفاعات إن وجدت .

ب - يجوز السماح في المناطق القديمة غير المخططة أو المناطق التي تم تخفيتها  
جزئياً ببروز الشرفات خارج حدود القطعة بمقدار ١٠٪ من عرض الشارع على  
ألا يزيد البروز على ٢٠ متر مهما كان عرض الشارع ، ويشترط ألا يقل ممر  
الشرفة عن ٧٥ متر ، وألا تقل المسافة العمودية من مستوى سطح رصيف  
الشارع المجاور إلى بطانية بلاط الشرفة أو الغرفة البارزة عن ٤ أمتار .

كما لا يجوز البروز بأى شرفة أو غرفة على شارع يقل عرضه عن ٥٧ مترًا .

ج - يجب في حالة وجود شرفات بالمباني السكنية التي تطل على طرق عامة  
وستستخدم في نشر وتجفيف الملابس تعطيتها بأحد العناصر الساترة مثل  
المشربيات أو شبک خشبي ، على ألا تزيد عيون الشبک على ٥٠ سم ×

١٥٠ سم ، أو مخرمات خرسانية ذات عمق لا يقل عن ١٠ سم وعيون لا تزيد

على ٧ سم ٢ ، ويشترط تقديم رسومات توضيحية لذلك .

د - يجب فى أى مبنى سكنى متعدد الطوابق به أكثر من (٣) وحدات سكنية (شقق) ، توفير شرفة واحدة لكل وحدة سكنية لنشر أو تجفيف الملابس وفي المكان المناسب حسب الظروف العمارة للوحدة على أن تغطى بأحد العناصر الساترة الواردة بالفقرة السابقة .

ه - لا يجوز نشر أو تجفيف الملابس بالشرفات بأى مبنى إلا من خلال أحد العناصر الساترة الواردة بالفقرة (ج) السابقة .

و - لا يسمح باستعمال أى شبك معدنى كعنصر ساتر للفتحات بالمبانى (شرفات أو

نوافذ)

### البروز المعماري وواجهات المباني

مادة (٣٥) : أ - يسمح بالبروز المعماري من ناحية الشارع المجاور بمقدار ٥٪ من عرض الشارع على ألا يزيد على ٥٠ سم مهما كان عرض الشارع .

ب - يجب اتباع الطابع الإسلامى أو العربى أو المحلى بواجهات المباني السكنية أو السكنية التجارية وذلك حسب النماذج التى تعد بواسطة جهة الاختصاص أو حسب التصور الذى يقدمه الاستشارى ، شريطة الموافقة عليه من الجهة المختصة .

ج - لا يسمح بالسقوفات المائلة بكمالها ، ولا باستعمال البلاط الفخارى الأحمر أو أى لون آخر ، ويجوز التجاوز عن تلك الشروط فى حدود ضيقه بواجهات ، كمداخل المباني والمظللات فوق النوافذ .

د - يجب تغطية أى جمالونات للمباني أو المظللات (شبرات) ذات الهيكل الخشبي أو المعدنى التى تقام بالمناطق الصناعية بمختلف استعمالاتها ، ويجوز أن تكون التغطية بمواد ثابتة أو مواد معدنية أو خشبية حسب المنطقة التى تقع بها القطعة .

ه - يشترط فى مكيفات الهواء البارزة أو الظاهرة من واجهات المباني تغطيتها بإحدى العناصر الساترة وفقا لما هو وارد بالفقرة (ج) من المادة (٣٢) من هذا الأمر ، كما يشترط مد مواسير بلاستيكية من المكيفات (فى أى طابق كانت)

حتى الأرض وذلك لصرف المياه الفائضة من المكيفات على أن تكون هذه

المواسير داخل الحوائط أو ملائقة لها من الخارج بطريقة لاتشوه الواجهات .

### طابق الخدمات

مادة (٣٦) : الشروط والاستعمالات الخاصة بطابق الخدمات :-

أ - يجوز الترخيص بطبق خدمات واحد وذلك بالمباني ذات الارتفاعات الشاهقة

(أكثر من ٨ طوابق) ويستغل كمركز تجميع وتحويل مسار التوصيلات الصحية

وتوصيلات المياه والمعدات الميكانيكية وما في حكم ذلك ، وكمواقف للسيارات .

ب - لا يجوز أن يزيد ارتفاع طابق الخدمات عن ٢٠ متر من منسوب الأرضية إلى

بطنية السقف .

ج - يجب أن يترك طابق الخدمات من الداخل كمساحة مفتوحة بدون أى فواصل .

### طابق التسوية

مادة (٣٧) : أ - يستثنى طابق التسوية من الشروط الخاصة بارتفاعات المباني .

ب - لا يسمح بأكثر من طابق تسوية واحد ، ويجوز الترخيص بطبق تسوية آخر

بالمدن ذات الانحدار الطبيعي العميق الذى يستدعي هذا التجاوز .

ج - فى حالة وقوع طابق التسوية من الناحية الأمامية للقطعة لا يسمح بتقفيله .

مادة (٣٨) : تطبق على طابق التسوية جميع الاشتراطات الخاصة بالتهوية والإنارة الطبيعية

والارتدادات .

مادة (٣٩) : يجب أن تكون الحوائط الساندة لطابق التسوية من الخرسانة المسلحة وفقا لشروط

وأنظمة الممارسة القياسية الدولية المعترف بها .

### السرداب (الطبق السفلى)

مادة (٤٠) : لا يسمح بأكثر من طابق سفلى واحد في كل مبنى ، على أن يستغل الطابق السفلى

وفقا للآتى :-

أ - المباني السكنية : لواقف السيارات - الخدمات - لأغراض الطوارئ - صالات

ترفيه وألعاب - ولا يجوز استعماله للسكن .

ب - المبانى السكنية التجارية والتجارية : لأغراض التخزين للمواد غير القابلة

للاحتراق - الخدمات - لأغراض الطوارئ، موافق السيارات .

ج - المناطق الصناعية : يجوز الترخيص بطبق سفلى بمبانى المعارض فقط والتى تكون عادة من الجهة الأمامية للقطعة الصناعية .

د - مبانى الخدمات العامة : يجوز الترخيص بالطابق السفلى كل حسب احتياجاته ، ويشترط موافقة الجهات الأمنية فى حالة استعماله كمواقف سيارات .

ه - فى المراكز التجارية التى تكون الحركة بها من الداخل : يجوز استغلال الطابق السفلى كمحلات أو معارض تجارية .

مادة (٤١) : أ - يشترط ألا يزيد بروز السرداد على ٤٠ متر من مستوى الفناء الداخلى للقطعة أو مستوى رصيف الطريق .

ب - يشترط توفير تهوية طبيعية مباشرة أو غير مباشرة للسرداد .

مادة (٤٢) : أ - الحد الأدنى لصفى ارتفاع السرداد ٢٧٥ متر على ألا يزيد على ٣٥٠ متر ، ويفاصل الارتفاع من مستوى أرضية السرداد حتى باطنية بلاطة السقف .

ب - يجوز الترخيص لرهاض واحد أو أثنين بالسرداد إذا وفرت للمراحيض طريقة الصرف الصحي الصحيحة مع المجاري العمومية .

مادة (٤٣) : تطبق الأحكام الخاصة بالارتدادات للمبانى الرئيسية على طابق السرداد .

مادة (٤٤) : يجب عند إنشاء أى سرداد أن تؤخذ فى الاعتبار الاحتياطات الخاصة لمنع تسرب المياه من الجدران والأرضيات بالسرداد ، وكذلك وسائل تصريف المياه وعمل الاحتياطات اللازمة لحماية أية مبانى مجاورة .

مادة (٤٥) : تطبق على الطابق السفلى جميع الاشتراطات والأحكام الخاصة بوسائل الوقاية من الحرائق وشروط السلامة .

مادة (٤٦) : يشترط ألا تزيد مساحة السرداد على مساحة الطابق الأرضى .

## **مظلة التعریش**

مادة (٤٧) : يجوز أن توضع مظلة التعریش فوق سطح المبني سواء بالمواد الثابتة أو غير الثابتة ، كما يجوز أن تكون داخل فناء القطعة وفي هذه الحالة تنطبق عليها شروط الارتدادات أن كانت بالمواد الثابتة .

مادة (٤٨) : يشترط أن تترك جوانب المظلة مفتوحة من جميع الجهات إلا ما كان منها ملائقاً لجدار خاص بجزء من المبني أو سود .

مادة (٤٩) : يشترط أن لا تقل مساحة فراغات مظلة التعریش عن ٥٠٪ من مساحتها الكلية .

## **السدة التجارية**

مادة (٥٠) : أ - يرخص بإنشاء السدة التجارية بالمعارض وال محلات التجارية وفقاً للشروط الآتية :

١ - ألا تزيد مساحة السدة التجارية على ٥٠٪ من مساحة المعرض أو الدكان ،

وللدائرة عدم التقييد بتلك النسبة شريطة الالتزام بتوفير قواعد السلامة العامة والوقاية من الحرائق .

٢ - أن يكون فراغ السدة متصلة بباقي فراغ المعرض أو الدكان ، وأن تكون السدة مزودة بحاجز (درابزين) بارتفاع ٩٠ سنتيمتر ، وسلم يؤدي إليها من داخل المعرض أو الدكان من الخرسانة أو الخشب أو الحديد .

٣ - يقتصر استعمال السدة على الخدمة المباشرة للمعرض أو الدكان .

٤ - يحدد ارتفاع السدة التجارية وفقاً للشروط الخاصة بالارتفاعات الداخلية الواردة بهذا الأمر .

٥ - لا يسمح ببروز السدة خارج حدود المسقط الأفقي للمعرض أو الدكان ، ويجوز الاستثناء في بعض الحالات الخاصة بعد موافقة الجهات المختصة .

٦ - أن يتتوفر للسدة وسائل التهوية والإنارة الطبيعية .

ب - يرخص بإنشاء السدة التجارية بالمناطق الصناعية (للورش أو المصانع ومناطق المخازن) وفقاً للشروط الآتية :-

١ - بالنسبة إلى الورش والمصانع والمخازن المشيدة من الشبرات (الجملونات)

يسمح بالسدة في حدود ٥٠٪ من المساحة الصافية المستغلة للورشة أو  
المصنع أو المخزن .

٢ - يسرى حكم الفقرة ٢ بالبند (أ) من هذه المادة ، مع جواز قفل فراغ السدة

بالزجاج أو شبك خشبي أو ألمنيوم بالنسبة إلى المصانع والمخازن .

٣ - بالنسبة إلى الورش المشيدة بالمواد الثابتة يسمح بالسدة في حدود ٥٠٪ من  
المساحة الصافية للورشة .

٤ - يقتصر استعمال السدة للمكاتب أو التخزين .

٥ - تسرى أحكام الفقرات ٤ ، ٥ ، ٦ بالبند (أ) من هذه المادة .

ج - في المراكز التجارية التي تكون الحركة بها من الداخل : يجوز استغلال السدة

التجارية كمحلات أو معارض تجارية .

### السلام

مادة (٥١) : يشترط في كل مبني مكون من أكثر من طابق واحد أن تتوفر له عدد من السلاالم

(خلافاً لخارج الحريق) وفقاً للآتي :-

أ - سلم رئيسي واحد على الأقل لكل مبني لا تزيد مساحة الطابق الواحد فيه على

١٥٠٠ متر مربع ولا يزيد مسطح المبني ككل على ١٥٠٠ متر مربع .

ب - سلم إضافي لكل ١٥٠٠ متر مربع إضافة إلى مساحة الطابق الواحد أو لكل

١٥٠٠ متر مربع إضافة إلى مساحة المبني ككل .

مادة (٥٢) : يشترط تشييد السلام الرئيسي من الخرسانة المسلحة أو من أي مادة أخرى غير

قابلة للاحترق ويستثنى من ذلك أبنية المساكن الخاصة (فيلات) والمتاجر الصغيرة

بالنسبة للسلم المؤدي للسدة التجارية .

مادة (٥٣) : يشترط أن يكون الحد الأدنى الصافي للطول الظاهر لدرجة السلم الرئيسي وفقاً

للآتي :

- المباني السكنية أو السكنية التجارية : ١٠١ متر وذلك إذا كان السلم يخدم ٣

وحدات سكنية بالطابق وبحد أقصى ١٢ وحدة في جميع الطوابق ، ٢٠ متر

إذا زادت الوحدات السكنية بالدور على ١٢ وحدة .

- المباني التجارية : ٢٠ متر للمباني حتى ٥ طوابق و ٤٠ متر لما زاد على ذلك .

- المباني العامة : (مستشفيات - مدارس - فنادق وما في حكم ذلك) : ٤٠ متر

( تستثنى السلالم التي تستعمل لأغراض خاصة أو صناعية أو سلام المآذن )

والأبراج والمباني الشرقية الصغيرة من الشروط المنصوص عليها في البند

السابقة ) ، ويجوز استثناء طول درجة السلالم بالمساكن الخاصة والفيلات لحد

أدنى (١) متر .

مادة (٥٤) : يشترط أن يكون الحد الأدنى للمسافة التي يخدمها السلالم ٢٧ متراً .

مادة (٥٥) : يشترط ألا يزيد عدد الدرجات المتوازية (القوائم) في اتجاه واحد على ١٤ درجة ،

ويستثنى من ذلك السلالم الخارجية المكشوفة بالمباني ذات الطابع الشرقي المكونة

من طابق واحد ، والسلالم التي تستخدم لأغراض خاصة (سلام المآذن والأبراج -

السلالم الدائرية والمروحية ... وغيرها) .

مادة (٥٦) : لا يجوز أن يقل عرض درجة السلالم الواحدة (نائمة الدرج) على ٢٨ سم ولا يزيد على

٣٠ سم ، كما لا يجوز أن يقل ارتفاع الدرجة (قائمة الدرج) عن ١٥ سم ولا يزيد على

١٨ سم .

مادة (٥٧) : تحدد أبعاد عرض وارتفاع السلالم وفقاً للمعادلة الآتية :

$$2 \times \text{ارتفاع الدرجة الواحدة} + \text{عرض الدرجة الواحدة} = \text{من } 60 \text{ سم إلى } 65 \text{ سم} .$$

مادة (٥٨) : لا يجوز أن يقل صافى المسافة بين السطح النهائى لبلطة تغيير اتجاه السلالم وبين

بطنية البلطة التي تليها عن ٢٠ متر .

## الممرات والطرق

مادة (٥٩) : يكون الحد الأدنى لعرض الممرات والطرق بالمباني وفقاً لما يأتي :

- المباني السكنية :

١ - ممرات داخل الوحدة السكنية ١٢٠ متر .

ب - ممر عام (بين صفين من الوحدات) يؤدي إلى الوحدات السكنية المختلفة

١٥٠ متر لممر طوله حتى ١٥ متر ، أما إذا زاد طوله على ذلك يزيد العرض

بحد أقصى ٢٠ متر .

ج - ممر عام (أمام صف واحد من الوحدات) يؤدي إلى الوحدات السكنية

المختلفة ٤٠ متر ، وذلك لعدد خمسة وحدات ، أما إذا زاد عدد الوحدات على

ذلك فيجب زيادة العرض بمقدار ٥٪ لكل وحدة زيادة بحد أقصى ٢ متر

عرض للممر .

#### - المباني التجارية :

أ - ممر رئيسي أمام صف واحد من المعارض أو الدكاكين التجارية بعرض

٨٠ رام ما لم تكن هناك اشتراطات خاصة للمنطقة التجارية .

ب - ممر رئيسي بين صفين من المعارض أو المحلات التجارية ٢٥٠ م .

#### - المستشفيات والمدارس :

الممر الرئيسي ٢٥٠ متر .

- الفنادق وما في حكمها :

المر الرئيسي ٢٠ متر .

- المباني العامة الأخرى : كدور الرياضة وممراتها بين الدرجات ، ودور السينما وما

في حكم ذلك ، تتبع المواصفات القياسية العالمية المتعارف عليها والمعترف بها في

السلطنة .

### المصاعد الكهربائية

مادة (٦٠) : يجب تزويد أي مبنى مكون من أربعة طوابق فأكثر بما في ذلك الطابق الأرضي

بمصعد كهربائي واحد على الأقل ، على أن يتاسب عدد المصاعد ومساحتها

الداخلية مع حجم المبني وعدد سكانه ونوعية استعماله .

مادة (٦١) : يشترط عند تقديم الخرائط لأى مبنى يزيد ارتفاعه على ثلاثة طوابق توسيع عدد

المصاعد وحملة كل منها على الخرائط ، مع تدعيم ذلك بأية بيانات أخرى ضرورية ،

وذلك وفقاً للشروط والمواصفات الخاصة بالمصاعد الكهربائية .

**مادة (٦٢) :** يشترط أن تعمل المصاعد الكهربائية بصورة آمنة وجيدة على مدار العام ، ويجب على المالك أن يقدم للمكتب مرة كل عام على الأقل شهادة من شركة متخصصة مسجلة ومعتمدة تؤكد أن المصدع بحالة جيدة أو تمت صيانته وصالح للاستعمال .

**مادة (٦٣) :** يجب في كل مبني مجهز بمصدع ومعد للاستعمال العام للأغراض التجارية والجماعات السكنية والمباني العامة والمكاتب ، تعيين شخص يتواجد بصورة مستمرة في المبني ليتولى مسؤولية مواجهة أي طارئ فيه وتزويده بوسائل الإنذار المناسبة ، ويجوز التعاقد مع الشركات المتخصصة ل القيام بذلك .

ويجوز للمكتب في الحالات التي تقتضي ذلك طلب توفير تليفون داخل المصدع متصل بغرفة الحراس واحتياط تزويد المصدع بمولد كهربائي لتشغيله وذلك حسب حجمه أو ارتفاعه وعدد سكانه ونوعية استعماله .

**مادة (٦٤) :** يجب على جميع المقاولين والشركات المتخصصة في مجال صيانة المصاعد بالولاية التقدم بطلبات التسجيل لدى المكتب ، وترفق معها جميع المستندات التي ثبتت خبرتها وكفاءة الجهاز الفني العامل بها .

**مادة (٦٥) :** يرخص المصدع للاستخدام سنويا من قبل المكتب بعد فحص المستندات المقدمة بواسطة لجنة مختصة ، وفي حالة عدم تجديد ترخيص المصدع يجوز للمكتب إصدار أمر بقفل المصدع ومنع استخدامه ، وذلك دون الإخلال بتوقيع العقوبة المناسبة على المالك المنصوص عليها في هذا الأمر .

### **مباني السكن على الطراز الشرقي**

**مادة (٦٦) :** يسمح بالبناء على الطراز الشرقي وفقا للآتي :-

أ - يجوز أن يتم البناء على حدود القطعة مباشرة مع الالتزام بعمل حوش أو فناء داخلي تطل عليه غرف وخدمات المبني على الأقل أى من أبعاد الفناء عن ٤

أمتار .

ب - لا يسمح بتسقيف أو تغطية الفناء الداخلى .

ج - تكون الارتدادات في ضوء الأحكام الخاصة بكل منطقة .

## خزانات مياه الشرب

مادة (٦٧) : يجب أن تصنع خزانات مياه الشرب من مواد غير قابلة للصدأ أو التآكل ، وأن لا تؤثر في الخواص الطبيعية أو الكيميائية للمياه وأن لا تحدث أي تغيير في لون أو طعم أو رائحة المياه ، وألا تتأثر بالتغييرات المناخية كالحرارة والرطوبة .

مادة (٦٨) : يجب أن يراعى في تصميم الخزانات عدم وجود زوايا حادة تتسبب في تراكم الأوساخ أو الجراثيم أو تعيق عمليات النظافة الدورية لها .

مادة (٦٩) : يجب أن تكون الخزانات مزودة بفتحات للملء والتوزيع والتغليف محكمة القفل ، وأن تصميم هذه الفتحات بحيث تمنع أي احتمال لتلوث المياه أو سقوط الحشرات ، ويراعى في شأن هذه الفتحات ما يأتي :-

أ - إذا كان الخزان كبير الحجم يجب أن تكون فتحة التعبئة واسعة بحيث تسمح بدخول شخص لإجراء النظافة الدورية داخل الخزان .

ب - فتحة التوزيع يجب أن تكون بارتفاع ٦ سنتيمترات أدنى جانب الخزان وذلك لمنع تسرب الرواسب من الخزان إلى مواسير التوزيع .

ج - فتحة تصريف مياه الغسيل يجب أن تكون بقاع الخزان وأن يكون اتساعها مناسباً لتصريف كل مياه الغسيل .

د - تغطية الخزان بألواح خشبية وفقاً للتصميم الهندسي المحدد من الدائرة ، ويجوز السماح بعدم تغطية الخزان إذا كان شكله من الخارج مقبولاً .

مادة (٧٠) : يجب أن تكون التوصيلات الداخلية للخزان أو الخارجية لتوزيع المياه إلى المبنى غير قابلة للصدأ أو التآكل .

مادة (٧١) : يجب وضع الخزان على قوائم مناسبة ترتفع عن الأرضية بمسافة (١) قدم وذلك لتسهيل عمليات النظافة أسفله ، على أن يكون بعيداً عن مصادر التلوث الخارجي .

مادة (٧٢) : يجب أن تنظف خزانات المياه بصورة منتظمة مرة كل ستة أشهر على الأقل مع مراعاة تعقيمها بالمطهرات المسموح بها ، على ألا تحتوى المواد والأدوات التي تستخدم فى التنظيف على مواد سامة أو مواد عضوية ضارة بالصحة ، وللمكتب اتخاذ كافة الإجراءات المنظمة لذلك وفقاً للضوابط التى يضعها فى هذا الشأن .

**مادة (٧٣) :** للسلطة المختصة بالمكتب دخول مبانى المجتمعات السكنية فى الأوقات المناسبة ، بفرض التفتيش على خزانات مياه الشرب للتأكد من مطابقتها للشروط الواجب توافرها ، وللتتأكد من القيام بأعمال النظافة الدورية للخزانات ، والتتأكد من صلاحية المياه للاستهلاك الآدمي .

**مادة (٧٤) :** يجب عند تطبيق الأحكام السابقة مراعاة النظم والقوانين الأخرى الصادرة من الجهات المختصة في هذا الشأن .

### الحمامات ودورات المياه والأدوات الصحية

**مادة (٧٥) :** أ - يشترط في كل وحدة سكنية تحتوى على غرفة واحدة أو غرفتين نوم أن تكون مزودة بحمام واحد على الأقل شريطة لا يفتح مباشرة على أي غرفة نوم ، ويسمح في حالة تعدد الحمامات في أي وحدة سكنية أن تفتح الحمامات الإضافية على غرف النوم مباشرة ، ولا يسمح بفتحها مباشرة على المطبخ أو أي مكان لحفظ مواد غذائية .

ب - يجوز وضع دورة المياه والحمام بجوار غرفة الأكل أو صالة المعيشة شريطة أن يكون الدخول إليه من خلال حركة انتقال غير مباشرة .

**مادة (٧٦) :** يكون الحد الأدنى لعدد الأدوات الصحية في المحلات التجارية والمكاتب والورش وفقا

للجدول الآتى : -

الجنس	م	عدد المنتفعين	الأدوات الصحية المطلوبة	الملحوظات
رجال	١	١٠٠ : ١	مرحاض واحد وحوض غسيل أيدي واحد لكل ١٠ أفراد	في حالة عدم وجود مباولة
رجال	٢	١٠٠	إضافة مرحاض واحد وحوض غسيل أيدي واحد لكل ٢٠ فرد يزيد على ١٠٠	في حالة عدم وجود مباولة
رجال	٢	١٠٠ : ١	مرحاض واحد لكل ٢٥ فرد ومبولة واحدة وحوض غسيل أيدي واحد لكل ١٠ أفراد	في حالة توفير مباول
رجال	٤	١٠٠	إضافة مرحاض واحد لكل ٤٠ فرد ومبولة واحدة وحوض غسيل أيدي واحد لكل ٢٠ فرد يزيد على ١٠٠	في حالة توفير مباول
نساء	٥	١٠٠ : ١	مرحاض واحد وحوض غسيل أيدي واحد لكل ١٠ نساء	بدون مباول
نساء	٦	١٠٠	إضافة مرحاض واحد وحوض غسيل واحد لكل ١٠ نساء تزيد على ١٠٠	بدون مباول

**مادة (٧٧) :** يكون الحد الأدنى لعدد الأدوات الصحية في الأماكن والمرافق العامة على النحو

ـ الآتي :-

ـ **١ - الفنادق :**

ـ الصالات : مرحاض واحد و٢ مبولة و٢ حوض غسيل أيدي لكل ٨٠ - ١٠٠ .

ـ رجل ، و٣ مراحيض و٢ حوض غسيل أيدي لكل ١٠٠ إمرأة .

ـ الغرف : مرحاض واحد وحوض غسيل أيدي واحد وحوض استحمام واحد

ـ لكل ١٠ أسرة .

ـ ب - المسارح والسينما :-

ـ مرحاض واحد ومبولة واحدة لكل ٢٠٠ رجل .

ـ ٢ حوض غسيل أيدي لكل ٢٠٠ رجل .

ـ مرحاض واحد لكل ١٥٠ إمرأة .

ـ حوض غسيل أيدي واحد لكل ٢٠٠ إمرأة .

ـ ج - المستشفيات :-

ـ مرحاض واحد لكل ١٨ سرير للرجال .

ـ مبولة واحدة لكل ٣ سرير للرجال .

ـ حوض غسيل أيدي واحد لكل ٢٥ سرير للرجال .

ـ مرحاض واحد لكل ١٢ سرير للنساء .

ـ حوض غسيل أيدي واحد لكل ١٥ سرير للنساء .

ـ ولا يشمل التحديد المشار إليه مراحيض الزوار والموظفين ، ويجب توفير عدد

ـ مناسب من المراحيض لهم .

ـ د - دور الرياضة وما في حكمها :-

ـ تتبع النظريات المعمارية الدولية المتعارف عليها .

ـ ه - المساجد :-

ـ مرحاض واحد و٤ حنفيات للوضوء لكل ١٠٠ مصلى مع مراعاة الآتي :

ـ ١ - في حالة وجود مصلى للنساء يجب أن تكون هناك ميضاة مستقلة للنساء

ـ مرتبطة بالمصلى بها مرحاض واحد و٤ حنفيات للوضوء لكل ١٠٠ إمرأة .

٢ - لا يسمح بوضع مبني المرحاض مع الميضاة بالجهة الأمامية للمسجد  
باتجاه القبلة ، وعند اختيار موضعها بالجهات الأخرى يجب الأخذ في  
الاعتبار اتجاه الرياح وامكانية الوصول إليها من الخارج ومنها إلى داخل  
المسجد عن طريق مدخل فرعى .

٣ - يجب أن تكون الميضاة (خصوصا دورات المياه) متمتعة بدرجة عالية من  
المحافظة على الخصوصية بحيث لا يمكن النظر من الخارج إلى داخلها  
من خلال الأبواب أو النوافذ .

#### ز - المدارس :-

١ - المدارس أقل من الثانوى :-  
مرحاض واحد وحوض غسيل أيدي واحد لكل ٢٠ تلميذ أو نصف فصل .

٢ - المدارس من الثانوى فأعلى :-

مرحاض واحد لكل ٣٠ طالب .

حوض غسيل أيدي واحد لكل ٢٥ طالب .

مبولة واحدة لكل ٢٥ طالب .

مرحاض واحد لكل ٢٠ طالبة .

حوض غسيل أيدي واحد لكل ١٥ طالبة .

٣ - السكن الداخلى للطلبة (الذكور والإناث) :-

تبعد النظيريات المعمارية الدولية المتعارف عليها .

#### ح - محطات الوقود :-

يجب عمل ٢ مرحاض ضمن المبنى الرئيسي لمحطة الوقود بخلاف مراحيض  
العاملين بالمحطة ، يكون واحد للرجال مزود بحوض غسيل أيدي واحد و ٢  
مبولة وأخر للنساء مزود بحوض غسيل أيدي واحد .

مادة (٧٨) : ١ - يجب توفير حنفيه ماء للتطهير بآية دورة مياه أو حمام تكون بجوار المرحاض ما  
لم يكن هناك حوض غسيل للتطهير .

ب - يجب أن تكون جميع الأدوات الصحية مطابقة للمواصفات ومعايير المعترف بها

بالسلطنة ، وأن تتبع الشروط الفنية الصحيحة الخاصة بطرق التثبيت في مواقعها وبالووصيات الفنية المختلفة .

### الصرف الصحي

مادة (٧٩) : مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة بأئحة شبكة الصرف الصحي الخارجي للمباني الصادرة من الجهة المختصة ، تطبق الأحكام الواردة في المواد التالية في شأن الصرف الصحي للمباني .

مادة (٨٠) : يكون تصريف الأجهزة الصحية وما يجب توافرها في أعمدة الصرف الرئيسية للمياه والفضلات على النحو الآتي :-

أ - يتم تصريف المرحاض على عمود صرف للفضلات لا يقل قطره الداخلي عن ١٠ سم .

ب - يتم تصريف حوض الحمام وحوض غسيل أيدي وبالوعة الأرضية وما في حكم ذلك على عمود صرف مياه لا يقل قطره الداخلي عن ٧٥ سم على أن يصب في جاليtrap قبل التوصيل إلى غرفة التفتيش .

ج - يتم تصريف حوض غسيل الأواني بالمطبخ على عمود صرف المياه الرئيسية مباشرة ثم إلى جاليtrap ومنه إلى غرفة التفتيش .

د - يتم تهوية مصد المرحاض بواسطة عمود تهوية لا يقل قطره على ٧٥ سم على أن يرتفع إلى أعلى المبنى بمقدار مقبول .

ه - لا يقل قطر أنابيب المجاري (المدادات الأرضية) عن ١٥ سم ، ويجب تجنب مرور أنابيب المجاري تحت المباني كلما أمكن ذلك ، وإذا اقتضت الضرورة مرور جزء منها تحت المباني يراعى أن تكون من الحديد الزهر أو من أي مواد أخرى ذات مواصفات معترف بها فنياً بسمك لا يقل عن ٦ مم مع تغليفها بالخرسانة بسمك لا يقل عن ١٢ سم .

و - في حالة وجود حمامات أو دورات مياه أو مطابخ تطل على شارع رئيسي أو فرعى بأى مبنى يجب تغطية أى أنابيب رئيسية خاصة بتلك المرافق ، على أن تكون هناك أبواب كشف في أماكن مناسبة تسمح بإجراء الصيانة اللازمة لتلك الأنابيب بسهولة .

ز - يجب أن تكون جميع الأنابيب المستعملة في التوصيلات الصحية (سواء رئيسية أو أفقية) بالمبني أو تحت الأرض ذات جودة عالية ومتينة وغير قابلة للاحتراق أو التأثير بالرطوبة ، ومطابقة مع المعايير المعترف بها بالسلطنة .

**مادة (٨١) :** يشترط ألا يقل عمق أنابيب المجاري (التمديدات الأرضية) تحت الأرض عن ١٠ سم ، ويجب أن توضع بميول في الحدود الآتية :

ميول منحدرة	ميول منبسطة
١ في ٨	قطر ١٥ سم ١ في ٦٠
١ في ١٢	قطر ٢٠ سم ١ في ٩٠
١ في ١٤	قطر ٢٢.٥ سم ١ في ١٠٠

ويجوز في حالة الضرورة لإجراء عملية الضخ بالطلبات السماح بميول أقل من ذلك بشرط ألا يتجاوز ما يأتي :-

قطر ١٥ سم ١ في ١٠٠
قطر ٢٠ سم ١ في ١٧٥
قطر ٢٢.٥ سم ١ في ٢٠٠

**مادة (٨٢) :** تبني حجرة التفتيش في الواقع بالشروط الآتية :-

- أ - عند نقطة تغيير اتجاه أو منسوب أو انحدار أنبوبة الصرف (خط المجاري) .
- ب - في حالة اتصال أنبوبتي صرف أو أكثر .
- ج - عند الطرفين المكشفين لأنبوبة الصرف الأرضية في حالة مرورها تحت المبني .
- د - عند اتصال الأعمدة الرئيسية بالمدادات الأرضية .
- هـ - عند نهاية أنبوبة الصرف الأفقية وقبل توصيلها بأنبوبة المجاري الرئيسية أو بخزان التحليل .

و - تبني حجرة التفتيش على فرشة من الخرسانة بسمك لا يقل عن ٢٠ سم ، وتشيد حوائطها من الطابوق بسمك يتناسب مع عمق الحجرة على ألا يقل عن ٢ سم ، ويجوز أن تبني من الخرسانة ، مع بياض جميع الأسطح الداخلية والأرضية بحيث تكون ملساء وعازلة للماء والرطوبة .

ذ - تبني أرضيات مائلة حول الفنوات داخل فتحات الدخول وبحيث تنحدر نحوها بميل ١ : ٢ .

ح - لا تزيد المسافة بين حجرة التفتيش والتالية لها على ٢٥ متراً .

ط - تحديد أبعاد حجرة التفتيش حسب كل حالة على أن لا تقل أبعادها عن ١٠ سم × ٦٠ سم ولا تقل فتحة الدخول عن ٤٥ سم × ٤٥ سم ، وتغطى تلك الفتحة بغطاء محكم من الحديد الزهر أو الخرسانة المسلحة وحسب المواصفات المعترف بها بالسلطنة .

مادة (٨٣) : يشترط إذا لم يتتوفر في المنطقة مجاري عامة عمل خزان تحليل على أن تصرف السوائل الفائضة من الخزان إلى حفرة امتصاص أو حفرة صرف أو بيارة وذلك حسب طبيعة التربة بموقع المبنى وحسب الأصول الفنية ، ووفقاً للقواعد والجداول المقررة لذلك وبالشروط الآتية : -

أ - خزان التحليل اللاهوائي :

١ - تكون سعته كافية لاستيعاب المخلفات الادمية بالباني وذلك حسب القواعد المقررة والمعايير المعترف بها بالسلطنة .

٢ - يقام في مكان مكتشف وموضع يسهل الوصول إليه بقصد الصيانة أو التفريغ وخلافه أو في موقع قريب من الجهة التي من المحتمل مستقبلاً عمل مجاري عامة بها .

٣ - يقام على بعد لا يقل عن ٢ متر عن أي مبني بذات القطعة أو مبني الجار الملائق ، على أن يزود بالطبقات العازلة بالقاعدة والجوانب مع بياضه من الداخل بمحونة الأسمنت والرمل بطريقة جيدة ، ويجوز إعادة النظر في مقدار البعد بالنسبة للمناطق القديمة والقطع ذات المساحات الصغيرة التي لا تزيد مساحتها على ١٠٠ متر مربع بما لا يؤثر على السلامة العامة ويضر بحقوق الغير .

٤ - يتم بناء الخزان فوق طبقة من الخرسانة العادية أو المسلحة والحوائط الجانبية من الطوب الأسمنتى (الطاوبق) المصمت أو الخرسانة العادية أو المسلحة ، ويكون سقفه من الخرسانة المسلحة بسمك لا يقل عن ١٥ سم مع عمل فتحات كافية للكشف بمقاس ٦ سم × ٦ سم ذات غطاء محكم .

- ٥ - لا يقل طول الخزان عن ثلاثة ولا يزيد على أربعة أمثال عرضه .
- ٦ - لا يقل عمق الخزان عن ٢٠ متر فى حالة خدمته لعشرة أفراد و ١٥ متر فى حالة خدمته لأكثر من عشرة أفراد .
- ٧ - تتم تهوية الخزان بطريقة مناسبة حسب الأصول الصحيحة المتبعة فى هذا الشأن .
- ٨ - يجوز استعمال خزانات التحليل سابقة التجهيز المصدق بها .
- ٩ - يجب إتباع كل الطرق الفنية الأخرى والصحية المتبعة فى إنشاء خزانات التحليل .

**ب - حفرة امتصاص (بيارة) :**

- ١ - تصرف سوائل خزان التحليل إلى حفرة الامتصاص فى حالة التربة المسامية القابلة لامتصاص السوائل ، وتكون منسوب المياه الجوفية على عمق مناسب من سطح التربة يسمح بالصرف ، ويجوز الصرف إلى نظام ينشأ تحت الأرض يسمح بالتسرب بعد الحصول على موافقة بذلك من الجهة المختصة .
- ٢ - تنشأ الحوائط من الطابوق أو الأحجار الجيرية ، وترص بدون مونة مع خلق فتحات بالحوائط تسمح بالصرف من خلالها . على ألا يقل سمك الحوائط بالأحجار عن ٥٠ سم وسمك الحوائط بالطابوق عن ٣٥ سم وأن تكون بدون قاع .
- ٣ - تتم تعطية الحفرة بسقف من الخراسانة المسلحة بسمك لا يقل عن ١٥ سم مع عمل فتحة بالسقف الخرساني للتفتيش وبغطاء محكم .
- ٤ - لا يزيد عمق أو ارتفاع الحفرة على ٢ متر .

- ٥ - يحدد طول الحفرة على أساس مسطحات الامتصاص طبقاً لطبيعة التربة ومعدلات الامتصاص .

- ٦ - تملأ الحفرة بمواد قابلة لامتصاص لنصف عمقها .
- ٧ - تقام على بعد لا يقل عن ٣ أمتار عن أي مبنى .

- ٨ - يجب أن تتم عملية التشييد وطريقة الصرف من خزان التحليل إلى حفرة الامتصاص حسب الأصول والشروط الفنية الصحيحة الأخرى المتبعة فى

هذا الشأن .

## ج - خزان (حفرة) تجميع :-

فى حالة عدم سماح ظروف الأرض بإنشاء حفرة امتصاص لتصريف السوائل القادمة من خزان التحليل ، يمكن عمل خزان تجميع لاحتياز وتجميع الفضلات على أن يراعى توافر الاشتراطات الآتية :-

١ - تحسب سعته على أساس تخزين لا يقل عن مدة يومين بواقع ٢٠٠ لتر لكل فرد

على أن لا تقل سعة الخزان عن ٢٠٠٠ لتر .

٢ - يبني على قاعدة خرسانية .

٣ - تبني الحوائط من الطابوق بسمك لا يقل عن ٣٠ سم .

٤ - يبني الخزان من الخرسانة المسلحة لضمان تحمله لحركة مرور السيارات المحتملة عليه .

٥ - يبني قاع الخزان مائلاً ١ إلى ٤ باتجاه مكان الشفط الذى يكون بمقاس ٦٠ سم × ٦٠ سم ويعمق ٣٠ سم من قاع الخزان ، وتعمل فتحة واحدة للشفط بسقف

الخزان بمقاس ٦٠ سم × ٦٠ سم وتغطى بغطاء محكم من الحديد الزهر أو

الخرسانة المسلحة ، على أن تكون أعلى مكان الشفط مباشرة .

٦ - تتم تهوية الخزان بطريقة مناسبة حسب الأصول الصحيحة المتبعه والمقررة في هذا الشأن .

٧ - لا يقل عمق الخزان عن ٥٥ متر ولا يزيد على ٢ متر .

٨ - فى حالة إنشاء أكثر من خزان يكون البعد بين خزان أو آخر بحد أدنى ثلاثة أمثال بعد أو قطر أكبر خزان .

٩ - يغطى الخزان بسقف من الخرسانة المسلحة ، به فتحة لا تقل عن ٦٠ سم × ٦٠ سم ذات غطاء محكم مع عمل الاحتياطات الالزمة لعدم دخول الحشرات من خلال أي فتحة .

١٠ - يقام الخزان فى مكان مكشوف وموقع يسهل الوصول إليه بقصد الصيانة والتفيريف وخلافه ، وفي مكان مناسب يسهل عملية التوصيل للمجارى العمومية .

١١ - يجوز استعمال خزانات التجمیع سابقة التجهیز المعتمدة .

مادة (٨٤) : يجب أخذ موافقة الجهات المختصة في حالة استخدام أية وسيلة بديلة لمعالجة الصرف الصحي ، وفي كل الأحوال يجب مراعاة الجوانب الفنية والقواعد الصحية الأخرى المقررة بشأن أعمال الصرف الصحي .

مادة (٨٥) : يشترط أن تكون جميع تمديدات المجاري وخزانات التحليل وحفر الامتصاص وما في حكم ذلك داخل الحدود القانونية لقطعة الأرض ، ولا يسمح بوضعها خارج تلك الحدود إلا في الحالات الاستثنائية بالمناطق القديمة ذات المساحات الضيقية أو المناطق ذات الطبيعة الوعرة شريطة أخذ موافقة مسبقة بذلك من الدائرة ومراعاة الشروط الواردة بالمادة (٨٠) من هذا الأمر .

مادة (٨٦) : جميع خزانات التحليل وحفر الامتصاص القديمة القائمة خارج حدود المنازل تظل في مواقعها ، ولا يجوز صيانتها أو تنظيفها إلا بتراخيص من الدائرة ، وفي حالة هدم المنزل وإعادة بنائه تقام خزانات التحليل وحفر الامتصاص في الواقع التي تحددها الدائرة .

#### السلامة والوقاية من الحرائق

مادة (٨٧) : يجب تزويد أي مبنى تزيد طوابقه على ثلاثة طوابق أو يتجاوز ارتفاعه ١٢٥ متر من مستوى رصيف الطريق بما في ذلك الطابق الأرضي أو كانت مساحة الطابق فيه تتجاوز (٣٥٠) متراً مربعاً ، بوسائل كافية للنجاة وذلك من خلال ممرات ومخارات طوارئ أو سلام إضافية تقود مباشرة إلى الخارج طبقاً للمواصفات والاشتراطات التي يحددها نظام حماية المباني من الحرائق الصادر عن إدارة الدفاع المدني والإطفاء بشرطة عمان السلطانية .

ويجوز استثناء أي مبنى سكني لا تزيد طوابقه على أربعة وكانت مساحة الطابق فيه لا تتجاوز (٢٤٥٠) ، من السلم الإضافي شريطة أن تتوافر فيه باقي الاحتياطات اللازمة للحماية من الحرائق .

مادة (٨٨) : يشترط في المواد المستعملة في السالم ومخارات الطوارئ والممرات والجدران أن تكون قادرة على مقاومة النيران لمدة نصف ساعة على الأقل أو تكون مصنوعة أو مزودة بمواد غير قابلة للاحتراق .

**مادة (٨٩) :** يشترط ألا يقل عرض سلم النجاة عن ٩٠ سم ولا يتجاوز ارتفاع الدرجة الواحدة قائمة الدرج على ٢٠ سم ، وألا يزيد عدد الدرجات في الاتجاه الواحد على ١٢ درجة .

**مادة (٩٠) :** أ - يشترط ألا تزيد المسافة من سلم النجاة إلى باب مدخل الوحدة عن ١٠ أمتار .

ب - يشترط ألا يزيد البعد من باب أي غرفة نوم إلى باب مدخل الوحدة السكنية على ٧٥ متراً .

ج - يشترط أن تكون أبواب غرف النوم والمطبخ وأبواب مداخل الوحدة مقاومة للحرق لفترة نصف ساعة على الأقل .

د - يجب أن تزود أية فوائل بين الغرف والصالات الداخلية أو الطرق الداخلية بماء مقاومة للحرق لفترة نصف ساعة على الأقل ، وكذلك الحواجز حول السالم .

ه - للحد من المخاطر التي تنتجه عن انتشار الحرائق إلى أجزاء ، ومناطق غير التي نشأت فيها ، ولسهولة المكافحة والإخلاء الآمن ، يجب تجزئة المبني أفقياً ورأسياً إلى قطاعات حريق باطنية وفقاً للمواصفات والاشتراطات التي يحددها نظام حماية المبني من الحريق الصادر عن إدارة الدفاع المدني بشرطة عمان السلطانية .

**مادة (٩١) :** يشترط في المبني التي يتواجد فيها عدد كبير من الأشخاص والمناطق التي يتم فيها تصنيع أو تداول أو تخزين المواد القابلة للاحتراق أو الخطورة والإنشاءات غير المأهولة للأفراد أو التي لا يستطيعون التحرك فيها ، أن يكون عدد مخارج الطوارئ ، واتجاهاتها ومسافات الانتقال بين أي نقطة وأقرب مخرج طبقاً للمواصفات والاشتراطات الصادرة عن إدارة الدفاع المدني والإطفاء بشرطة عمان السلطانية .

**مادة (٩٢) :** يجب تأمين السلم بحواجز لا يقل صافى ارتفاعها العمودي عن ٨٠ سم ، كما يجب تأمين أسطح المبني والشرفات والمناور بحواجز لا تقل ارتفاعاتها عن ٩٠ سم .

**مادة (٩٣) :** أ - يشترط أن تتوفّر بكرات خراطيم الإطفاء أو الأنابيب الصاعدة لأغراض مكافحة

الحريق بالمباني التي تزيد طوابقها على أربعة أو التي يتجاوز فيها عدد الشقق

أربعة بالطابق الواحد .

ب - يجب تزويد المحلات التجارية الصغيرة بأجهزة إطفاء يدوية ، أما بالنسبة

للمعارض التجارية ذات المساحات الكبيرة (٦٠ مترًا مربعًا فأكثر) فيجب

تزويدها بأجهزة إطفاء المناسبة حسب كل حالة وحسب ما تراه الجهة

المختصة .

ج - يجب أن يتم تركيب جميع أجهزة إطفاء الحريق بالمباني في المكان المناسب

وبالطرق الفنية الصحيحة المقررة في هذا الشأن .

مادة (٩٤) : يجب أن تتوفر في جميع المباني ذات الارتفاعات والمساحات التي ورد ذكرها في

المواد من (٨٧) إلى (٩٣) من هذا الأمر وسائل إنذار حريق تكون وفقاً للمواصفات

والإرشادات المعتمدة من الجهات المختصة بالأطفاء .

مادة (٩٥) : يجب أخذ موافقة إدارة الدفاع المدني والأطفاء بشرطه عمان السلطانية على خرائط

المباني التالية قبل اعتمادها نهائياً من الدائرة .

أ - أي مبني يتجاوز ارتفاعه أربعة طوابق أو كانت مساحة الطابق الأرضي فيه

تتجاوز (٣٥٠) مترًا مربعًا أو كان الطابق الأرضي مستغلًا لأغراض تجارية

ويتجاوز فيها مساحة المحل الواحد (٦٠) مترًا مربعًا .

ب - أي مبني تجاري متعدد الطوابق .

ج - الفنادق والمستشفيات وما في حكمها ومباني الأسواق المركزية الخاصة ومباني

مواقف السيارات متعددة الأدوار أو الواقعة أسفل مستوى الأرض (السرداب)

إذا تجاوزت مساحتها ٢٤٥٠ م٢ ، ومباني الصناعات الثقيلة أو الصناعات الأخرى

التي يعمل فيها أكثر من عشرة أفراد أو التي يدخل في نشاطها استخدام مواد

خطيرة ، ومباني المخصصة لتخزين أو بيع المواد القابلة للاشتعال ، ودور

العرض السينمائي والمسارح وما في حكمها .

د - يجوز للدائرة اشتراط أخذ موافقة إدارة الدفاع المدني والإطفاء بشرطه عمان

السلطانية على خرائط أي مبني في حالة الضرورة .

مادة (٩٦) : يجب في المباني السكنية الخاصة والمجمعات السكنية ذات الطوابق المتعددة

تخصيص مكان أو شرفة خارج المطبخ لوضع أنبوبة الغاز بها شريطة أن تكون الشرفة مطلة على مكان مكشوف مثل حوش أو شارع ، على أن توصل الأنبوبة إلى داخل المطبخ بالطرق الصحيحة المتّبعة في ذلك الشأن ، كما يجب أن يؤمن للأنبوبة وهي خارج المطبخ كل وسائل التهوية الطبيعية والحماية من الحرارة بطريقة لا تشوّه المنظر العام للمبني من الخارج وتزود بجميع وسائل السلامة كصمامات الغلق السريع وخلافه ، وإذا كانت الظروف التصميمية المعمارية تتطلب أن يطل المطبخ مع شرفته على فناء داخلي (منور) محاط بحوائط من كل الجوانب ، فلا يجوز وضع أنابيب الغاز بالشرفة ، ويجب توفير مكان مناسب بالطابق الأرضي مؤمن من كل الأضرار وذلك لوضع أنابيب الغاز به ثم يتم التوصيل منها إلى المطابخ بالأدوار العلوية ، ويجوز استثناء المباني ذات الطابقين من ذلك الشرط .

**مادة (٩٧) :** يشترط بالنسبة إلى المصانع التي لها مداخن لا يقل بعد تلك المداخن عن (١٠) أمتار من حدود الطريق أو أية قطعة أرض مجاورة أو في حدود ما تقرره الجهات المختصة ، كما يجب أن يكون ارتفاع المداخن وتصريف الغازات منها حسب الأحكام واللوائح التي تحدها السلطات المختصة ، وفي بعض الحالات يكون من الضروري تزويدها بمعدات تنقية الغاز حتى تكون مطابقة للمعايير التي تضعها الجهات المختصة .

#### **التمديدات الخاصة بالخدمات العامة داخل المباني**

**مادة (٩٨) :** يشترط أن تكون جميع التمديدات الخاصة بالخدمات العامة داخل المباني والمنشآت وفقاً للشروط والمواصفات التي تصدرها الجهات المختصة .

#### **مواقف السيارات**

**مادة (٩٩) :** يجب توفير أماكن لِمَوَاقِفِ السَّيَاراتِ لِكُلِّ مَبْنَىٰ حَسْبَ اسْتِعْمَالِهِ وَدَاخْلِ حَدُودِ قَطْعَةِ الْأَرْضِ ، عَلَىٰ أَنْ يَحْدُدَ ذَلِكَ عَلَى الرَّسُومَاتِ الْهَنْدَسِيَّةِ الْمُتَعَلِّمَةِ بِالْمَبْنَىِ ، وَيَكُونُ الْحَدُودُ الْأَدْنِيُّ لِلِّمَوَاقِفِ عَلَى النَّحوِ الْأَتَىِ :

**١ - المناطق السكنية :** -

موقف واحد لكل وحدة سكنية (شقة) أو سكن عائلي خاص (فيلا) .

**ب - المناطق التجارية أو التجارية السكنية : -**

موقف واحد لكل وحدة سكنية (شقة) أو مكتب أو دكان ، وإذا زادت مساحة

المكتب أو المحل التجارى على ١٠٠ متر مربع يجب توفير موقف إضافى لكل ٥٠

متراً مربعاً من مساحة المكتب أو المحل التجارى .

**ج - المناطق الصناعية ومناطق المخازن :-**

موقف واحد لكل خمسة مستخدمين وذلك بخلاف الأماكن المكشوفة أو المغطاة

التي توفر للعمل العادى للورش أو للمخازن .

د - دور السينما والمسارح وما فى حكم ذلك : -

موقف واحد لكل ١٥ مقعداً .

**ه - النوادى وما فى حكمها :-**

موقف واحد لكل ١٢ متراً مربعاً من مساحة البناء .

**و - الفنادق : -**

خمسة نجوم موقف واحد لكل ثلاثة أسرة .

أربعة نجوم موقف واحد لكل خمسة أسرة .

ثلاثة نجوم موقف واحد لكل عشرة أسرة .

**ز - المبانى العامة كالمستشفيات ودور الرياضة وما فى حكمها : -**

تطبق مواصفات أنظمة الممارسة القياسية الدولية الخاصة بمواقف السيارات .

**مادة (١٠٠) :** يستثنى من شرط توفير مواقف السيارات قطع الأرضى ذات المساحات الصغيرة

فى الأحياء القديمة التى لا تزيد مساحتها على ٣٠٠ متراً مربعاً ، والقطع الذى

يصعب وصول السيارات إليها ، والقطع ذات الاشتراطات التخطيطية الخاصة .

**مادة (١٠١) :** أ - يشترط ألا تقل أبعاد مواقف السيارات الصغيرة عن ٥ أمتار للطول و ٤٢

متر للعرض .

ب - يشترط ألا يقل عرض الطرق الداخلية لمواقف السيارات عن الآتى :

- ثلاثة أمتار إذا كانت السيارات متوقفة فى اتجاه مواز للطريق资料 .

- ثلاثة أمتار ونصف إذا كانت السيارة متوقفة فى اتجاه يشكل زاوية ٤٥

درجة مع اتجاه الطريق الداخلى .

- ستة أمتار إذا كانت السيارات متوقفة باتجاه يشكل زاوية قائمة مع اتجاه

الطريق الداخلى ، وفي حالة زيادة عرض موقف السيارة بنسبة ٢٥٪ عن المقرر فى هذه المادة يجوز أن يقل عرض الطريق الداخلى بمقدار لا يتجاوز ١٨٪ .

ج - تحدد أبعاد مواقف السيارات الكبيرة كالشاحنات بمختلف أنواعها

حسب مواصفات أنظمة الممارسة القياسية الدولية المعترف عليها .

د - يحدد تخطيط مواقف السيارات بالجراجات المقوولة والمتحركة الطوابق حسب مواصفات أنظمة الممارسة القياسية الدولية المعترف عليها .

**مادة (١٠٢) :** يشترط في حالة تطبيق الحد الأدنى لعرض الطرق الداخلية أن تكون حركة سير السيارات على هذه الطرق في اتجاه واحد ، وذلك من أجل تأمين سهولة دخول وخروج السيارات دون أى عرقلة ، وإذا تعذر توفير موقف للسيارات داخل حدود قطع الأرضى فى الجزء الفضاء لأى سبب من الأسباب ، يجوز السماح بعمل الدور الأرضى من المبنى كموقف سيارات على أن يكون ارتفاعه من مستوى الأرضية إلى باطنية السقف ٢٢٥ سم ، ولا يحسب هذا الارتفاع ضمن الارتفاعات المسموح بها ، ويجب في هذه الحالة دراسة وضع الأعمدة وطريقة دخول وخروج السيارات بدون عائق ، ويسرى ذلك على المبنى التي تزيد عدد الوحدات والشقق بها على سبع وحدات سكنية .

#### مجمعات القمامنة

**مادة (١٠٣) :** يشترط في المباني ذات الأربعه طوابق فأكثر بما فيها الطابق الأرضى ، أو يزيد مجموع الوحدات بها على عشر وحدات بالطابق الأول ، أن تزود بغرفة لتخفيض الفضلات بالطابق الأرضى وتكون ضمن المبنى الرئيسي وذلك وفقا للشروط الآتية :

١ - لا تقل مساحة الغرفة عن ٤ أمتار مربعة بالنسبة لبني مكون من أربعه

طوابق ، على أن تزيد مساحة الغرفة بنسبة ٢٠٪ لكل طابق آخر بعد أقصى

٣٠ متر مربع ، وللمكتب طلب زيادة مساحة الغرفة إذا زاد عدد الوحدات

السكنية على ٧ وحدات بالطابق الواحد ، أما بالنسبة إلى المبنى التي تشتمل

على أكثر من ٤٠ وحدة (أيا كان عدد طوابقها) فيجب أن تزود الغرفة

بماكينات ضغط القمامنة ، وفي هذه الحالة تحدد مساحة الغرفة حسب حجم

الماكينة المستعملة .

ب - أن تشييد الغرفة بمواد غير قابلة للاحتراق ، وتكون أرضيتها وجدرانها ذات سطح متين وناعم وعازل للرطوبة .

ج - أن تزود أرضيتها ببالوعة أرضية موصولة إلى شبكة الصرف الصحي وذلك لتصريف المياه الناتجة عن غسلها وتنظيفها .

د - أن يكون الدخول إليها من مدخل خلفي أو شارع جانبي وبطريقة منفصلة انفصلا تماماً عن المدخل الرئيسي للمبني .

ه - أن تتم تهويتها بطريقة مناسبة .

و - الالتزام بأية شروط أخرى يرى المكتب إضافتها .

### الفصل الثالث

#### تفتيش ومراقبة المبني

**مادة (١٠٤) :** أ - يكون لموظفي المكتب المختصين صفة الضبطية القضائية في تنفيذ أحكام هذا الأمر والتعليمات المنفذة له ، ولهم الحق في الدخول إلى موقع البناء في أي وقت أثناء التنفيذ للتحقق من مطابقة أعمال التنفيذ للرسومات الهندسية المعتمدة ، وأنه ليس هناك مخالفة لأحكام هذا الأمر أو غيره من التعليمات الصادرة من المكتب .

ب - تتولى الدائرة تحrir المخالفه إن وجدت ، ولها عند اكتشاف مخالفة وقف العمل ، وفي هذه الحالة يحظر على المالك أو المقاول المنفذ أو الاستشاري مخالفة أمر الإيقاف قبل إزالة أسباب المخالفة .

ج - يجب الاحتفاظ بالإباحة والخرائط المصدقة بموقع التنفيذ لطابقة الأعمال التي يجري البناء وفقاً لها ، ويجب تقديمها لموظفي المكتب المختصين عند طلبها .

**مادة (١٠٥) :** لا يجوز تشييد أي مبني أو استعماله إلا للغرض الذي صدرت بموجبه الإباحة والمتفق مع نوع الاستعمال والهيكل التخطيطي للمنطقة .

**مادة (١٠٦) :** تكون مدة إباحة البناء عامين من تاريخ صدورها ، وينتهي سريانها بانتهاء مدتها إذا لم يطلب تجديدها من الدائرة ، ويكون التجديد لفترة مماثلة بعد أداء الرسم المقرر إلا إذا رأت الدائرة مانعاً لتجديدها ، وفي هذه الحالة يخطر صاحب الشأن كتابة بذلك مع توضيح أسباب الرفض .

**مادة (١٠٧) :** لا يسمح بإجراء أي تعديل على الإيابحة أو على الرسومات المعتمدة أو على أي مستند رسمي آخر إلا بعد الحصول على موافقة بذلك من الدائرة ، كما لا يعتمد ذلك التعديل إلا إذا كان ممهوراً بتوقيع وختم الجهة التي أصدرته .

**مادة (١٠٨) :** لا يجوز القيام بأى من أعمال البناء بين غروب الشمس وشروقها إلا بعد الحصول على موافقة بذلك من المكتب وبالشروط التى يحددها .

**مادة (١٠٩) :** يجب على من يقوم بأعمال الهدم أو البناء أو إنشاء الأساسات اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للمحافظة على سلامة الجيران وأملاكهم وسلامة العمال والمارة والشوارع ، كذلك المحافظة على ما يوجد في باطن الأرض وظاهرها من أحاجزه ومنشآت المرافق العامة ، مع الالتزام بقانون حماية التراث القومي .

**مادة (١١٠) :** يجب على المالك الحاصل على إباحة بناء إلا يشرع في البناء إلا بعد أن يتسلم علائم حدود قطعة الأرض من الجهة المختصة وبحضور مفتش المباني المختص بالدائرة ، والتوفيق على النموذج المعد لذلك ، كما يجب على المالك المحافظة على هذه العلائم ظاهرة في مواقعها حتى اكتمال البناء والتقييد بها تماما خلال عملية التنفيذ .

**مادة (١١١) :** أ - لا يجوز لأى مقاول أو جهة منفذة لمشروع بناء أن يباشر العمل إلا بعد توقيعه على تعهد - وفقا للنموذج المعد لذلك - بالالتزام بالخرائط المعتمدة والحدود الثابتة والشروط والإرشادات الواردة بدفتر الإيابحة ، والالتزام بالمحافظة على نظافة الموقع وإخلائه من مخلفات البناء بعد تمام التنفيذ ، ويلزم المقاول أو الجهة المنفذة باداء تأمين نقدى لتغطية هذا التعهد حسب ما يحدده المكتب .  
ب - يرد مبلغ التأمين للمقاول أو الجهة المنفذة للبناء بعد اكتمال المبنى أو جزء منه وبعد تنظيف الموقع من مخلفات البناء تنظيفا تماما حسب ما تراه سلطات المكتب ، وفي حالة عدم الالتزام بإزالة المخلفات يجوز للمكتب إزالتها خصما من مبلغ التأمين المدفوع .

**مادة (١١٢) :** على المالك والمقاول والاستشاري الذى يشرف على تنفيذ أى بناء التقييد بالخرائط المعتمدة والحدود الثابتة والتوفيق على تعهد وفقا للنموذج المعد لذلك .

**مادة (١١٣) :** يكون الاستشاري المصمم واستشاري فحص التربية إن وجد والاستشاري المشرف على التنفيذ والمقاول المنفذ - كل في مجال اختصاصه - مسؤولين مسؤولية كاملة عن سلامة المباني التي يكون لهم علاقة بها في أية مرحلة من المراحل ، ولدة عشر سنوات من تاريخ تسليم البناء للمالك ، وتنظم هذه المسؤولية أحكام القوانين والنظم المعمول بها في هذا الشأن .

**مادة (١١٤) :** يجب على المالك تكليف مكتب استشاري معتمد ومسجل ليتولى مسؤولية الإشراف الفني على تنفيذ المبني والتقييد في ذلك بالمواصفات والخرائط المعتمدة والتوقع على تعهد وفقاً للنموذج المعهود لذلك ، كما يجب إيداع صورة من الاتفاقية أو خطاب التكليف للاستشاري لدى الدائرة ، ويستثنى من ذلك المباني السكنية ذات الطابق الأرضي التي لا تتجاوز تكلفة إنشائها ثمانية آلاف ريال عماني .

**مادة (١١٥) :** أ - يشترط قبل الشروع في أي بناء عمل سياج مؤقت على حدود قطعة الأرض المراد إقامة البناء عليها وذلك وفقاً للشروط والمواصفات التي يحددها المكتب .  
ب - يجب على المالك أو المقاول عمل دورة مياه مؤقتة للعمال داخل حدود القطعة بغرض استعمالها أثناء فترة تنفيذ المبني وفقاً للشروط المحددة لذلك من المكتب .  
ج - لا يجوز الشروع في إقامة أي مكاتب أو ورش مؤقتة بموضع العمل إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة بذلك من المكتب وأداء الرسم والتأمين المقرر .

**مادة (١١٦) :** يجب على المالك أو المقاول وضع لافتة بمكان العمل بمقاييس لا يقل عن ٩٠ × ٨٠ رامتر وتبتيتها على ارتفاع ٢ أمتار أو على السياج من الخارج ويكتب عليها بحروف واضحة الآتي :

- رقم قطعة الأرض والمربع والمنطقة إن وجد .
- رقم إباحة البناء .
- اسم المقاول أو الشركة التي تنفذ العمل وعنوانها .
- اسم المكتب المشرف على التنفيذ إن وجد .

**مادة (١١٧) :** يجب على المالك أو المقاول أن يودع جميع مواد البناء والأنقاض وفضلات البناء داخل السياج وأن يعمل على نقل الفضلات والأنقاض من الموقع أولاً بأول إلى الواقع التي يحددها المكتب .

**مادة (١١٨) :** يجب على المالك أن يطلب من الدائرة الكشف على مشروع أى مبنى لا يشرف على تنفيذه استشاري ، وذلك عند الانتهاء من حفر الاساسات والقواعد ، للتأكد من مطابقة ذلك للخرائط المعتمدة واثبات ذلك بسفر الإباحة .

**مادة (١١٩) :** لا يجوز إقامة الورش والمصانع والكسارات وأماكن بيع مواد البناء وجميع الأعمال والحرف التي تضر بالصحة العامة أو تسبب الإزعاج وتقلل الراحة ، بالأماكن السكنية والسكنية التجارية والزراعية .

**مادة (١٢٠) :** لا يجوز إقامة معسكرات العمال إلا في الأماكن التي حدتها السلطة المختصة بالخطيط وخصصتها لهذا الغرض ، ووفقاً للشروط التي يحددها المكتب ، ويستثنى من ذلك معسكرات العمال الصغيرة التي تقام للعاملين فقط بموقع البناء ، شريطة الحصول على ترخيص من المكتب لتشييدها وإزالتها ووفقاً للشروط والمواصفات التي يحددها .

**مادة (١٢١) :** لا يجوز كسر جبل أو حفر أو قطع أى طريق أو نقل أو ترحيل مخلفات بناء أو أنقاض من أى موقع إلا بتراخيص من المكتب بذلك ، وبالشروط التي يحددها ، ويجوز للمكتب أن يحتفظ بتأمين نقى يحدد بالقدر الذي يراه مناسباً ، ولا يسترد التأمين إلا بعد أن تكون جميع الشروط قد روعيت وصدرت شهادة بذلك من الجهات المختصة .

**مادة (١٢٢) :** لا يسمح بتوصيل الخدمات العامة (كهرباء ، مياه ، هاتف ، شبكة الصرف الصحي) إلى المبنى إلا بعد تنفيذ الآتي :

أ - اكتمال المبنى وفقاً لاباحة البناء والرسومات المعتمدة من المكتب ، وفي الحالات الضرورية يجوز للمكتب التوصية بتوصيل الخدمات العامة لجزء قائم من المبني إذا وافق على صلاحيته وشموله .

ب - إبراز شهادة عدم ممانعة من إدارة الدفاع المدني بشرطه عمان السلطانية بالنسبة إلى المبني التي سبق أن قامت تلك الإدارة باعتماد بعض خرائطها .

ج - تعبيد الأرصفة وممرات المشاة أمام المبني بالنسبة إلى المبني التجارية والسكنية التجارية وفقاً للمواصفات التي يحددها المكتب .

د - تركيب هوائي مركزي للإرسال التلفزيوني فوق أسطح المباني والتي سبق أن اشترط توفر ذلك النوع من الهوائي بها بالخريطة المعتمدة .

ه - تركيب صناديق بريد - في الحالات التي يحددها المكتب - بمقاس

٣٥ سم × ٣٥ سم ويعمق ١٦ سم في الواقع الآتية :

- عند المدخل الرئيسي للسور الخارجي بالنسبة للفيلات .

- عند مدخل المبنى بالنسبة للمباني التجارية والسكنية التجارية وبعد الشقق والمكاتب بالمبني .

و - تركيب رقم للبنية أو المنزل في المناطق التي تم ترقيمها .

ز - تغطية مفتاح التأمين وعدادات الكهرباء بصندوق مناسب .

ح - إزالة ونقل جميع مخلفات وفضلات البناء من الموقع وتسويته جيداً .

ط - التأكد من إن المصاعد الكهربائية إن وجدت قد تم تركيبها وفقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة ، على أن يشار إلى ذلك في نموذج التوصية بتوصيل الكهرباء .

ى - أية اشتراطات أخرى يضعها المكتب .

**مادة (١٢٣) :** لا تمنح شهادة إتمام البناء إلا إذا كان المبنى قد أكتمل تماماً وفقاً للرسومات المعتمدة وإباحة البناء ، وأصبح صالحاً ومأموناً للسكن أو العمل فيه .

**مادة (١٢٤) :** لا يجوز طلاء أي مبني من الخارج إلا بالألوان المعتمدة من المكتب والمسجلة في إباحة البناء ، ويجب مراعاة ذلك عند إعادة طلاء المبني من الخارج أو تغيير لونه أو صيانته .

**مادة (١٢٥) :** يجب تأمين الحفريات التي تقام بترخيص من المكتب بغطاء أو حاجز يحول دون سقوط المارة ، أو وضع فانوس أحمر بين غروب الشمس وشروقها وأية احتياطات أخرى يرى المكتب أو أي جهة أخرى مختصة أنها ضرورية .

**مادة (١٢٦) :** لا يجوز لأى شخص أو جهة إجراء أي حفر أو إقامة أية منشآت في طريق عمومى أو ميدان عام أو أرض حكومية أو أرض الغير بصفة مؤقتة أو دائمة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من المكتب وموافقة المالك بالنسبة لأرض الغير ووفقاً للشروط التي يحددها المكتب .

**مادة (١٢٧) :** لا يترتب على منح الإباحة أو تجديدها مساس بحقوق ذوى الشأن المتعلقة بالأرض المبينة في الإباحة ، كما لا يترتب على المكتب أية مسؤولية في هذا الشأن إذا اتضح أن هناك وثائق لم تعرض عليه عند طلب الترخيص .

**مادة (١٢٨) :** لا يجوز للمالك أن يوجه أنابيب صرف مياه الأمطار أو مياه الصرف الصحي أو مكيفات الهواء على أملاك غيره ويستثنى من ذلك أصحاب الحقوق المكتسبة بموجب حكم قضائي ، على أن يضعوا الاحتياطات الالزمة التي تخفف أو تزيل الضرر عن الجار أو صاحب الأرض المجاورة .

**مادة (١٢٩) :** على مالكي المباني القديمة والهجورة تسويتها بجدار من المواد الثابتة أو سياج مؤقت حسب المواصفات والاشتراطات التي يحددها المكتب ، وبالنسبة إلى الأراضي الفضاء والمباني القديمة والهجورة التي تهدد الصحة والسلامة العامة أو تشوّه المظهر العام ، فللمكتب إنذار أصحابها بإزالتها وتنظيف الموقع تنظيفاً كاملاً ، وفي حالة عدم تنفيذ ذلك خلال المدة التي حددها الإنذار فللمكتب إزالتها على نفقة أصحاب الشأن بموجب قرار إداري من رئيس المكتب ، فضلاً عن توقيع أية عقوبات أخرى ينص عليها هذا الأمر ، أما في الحالات التي يكون فيها أصحاب تلك الأراضي أو المباني غير معروفين أو غير متواجدين ، فينشر المكتب إعلاناً بشأنها في الصحف اليومية ثلاثة مرات ، وبعد انقضاء المدة التي حددها الإعلان يجوز للمكتب إزالة المخالفات واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادة (١٣٠) :** يجب على مالكي الأراضي الفضاء المنخفضة بالنسبة إلى الأراضي المجاورة لها ردمها وتسويتها إذا قرر المكتب ذلك للمصلحة العامة ، وفي حالة عدم قيامهم بذلك فللمكتب بعد إنذارهم وإنتهاء المدة المحددة بالإنذار أن يقوم برمدها وتسويتها على نفقتهم الخاصة .

**مادة (١٣١) :** يجب على المالك إزالة أي بناء أو جزء منه أصبح أبداً السقوط ويشكل خطراً على السكان والجيران والمارة ، وفي حالة عدم قيامه بذلك رغم إنذاره يحق للمكتب إخلاء المبني من سكانه وإزالة المبني بالطريق الإداري ، مع إلزام صاحب الشأن بآداء التكاليف فضلاً عن توقيع العقوبات الأخرى المنصوص عليها في هذا الأمر .

**مادة (١٣٢) :** يجوز للمكتب إلزام المالك بإصلاح وصيانة عقاره كلما اقتضى الأمر ذلك وبالمواصفات التي يراها المكتب مناسبة وعلى المالك تنفيذ ذلك.

**مادة (١٣٣) :** يجوز للمكتب إصدار أمر مسبب بوقف العمل بالبناء وذلك بناءً على طلب من الدائرة المختصة أو أية جهة أخرى مختصة.

#### **الفصل الرابع**

#### **العقوبات**

**مادة (١٣٤) :** مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد واردة بالقوانين والأنظمة المعمول بها في السلطنة يعاقب كل من يخالف أحكام هذا الأمر والتعليمات المنفذة له وفقاً للآتي:

**أ - عقوبة أو أكثر من العقوبات التالية في حالة البناء الجديد أو الإضافة الكبيرة**

على بناء سابق بدون الحصول على إباحة بذلك:

١ - غرامة لا تقل عن ١٠٠ ريال عماني ولا تزيد على ٥٠٠ ريال عماني.

٢ - غرامة بواقع ٢٥ ريال عماني عن كل يوم تستمر فيه المخالفة ولدمة لا تزيد على ٣٠ يوماً.

٣ - السجن لمدة لا تزيد على ستة أشهر حسب جسامته المخالفة.

**ب - عقوبة أو أكثر من العقوبات التالية في حالة البناء على أرض حكومية أو أرض**

الغير بدون ملكية أو إباحة بذلك:

١ - غرامة لا تقل عن ٢٠٠ ريال عماني ولا تزيد على ٥٠٠ ريال عماني في حالة ارتكاب المخالفة للمرة الأولى وفي المرة الثانية.

٢ - غرامة بواقع ٥٠ ريال عماني عن كل يوم تستمر فيه المخالفة.

٣ - السجن لمدة لا تزيد على ستة أشهر حسب جسامته المخالفة.

٤ - الإزالة الفورية للمخالفة.

**ج - عقوبة أو أكثر من العقوبات التالية في حالة المخالفات الأخرى:**

١ - غرامة لا تقل عن ٢٥ ريالاً عمانياً ولا تزيد على ٥٠ ريال عماني.

٢ - غرامة لا تقل عن ٥ ريالات ولا تزيد على ١٠ ريالات عن كل يوم تستمر فيه المخالفة.

- ٢ - السجن لمدة لا تزيد على ستة أشهر حسب جسامنة المخالفة .
- د - يجوز للدائرة في حالة عدم توقف المخالف عن البناء اعتبار المخالفة متكررة ويعاقب مرتكبها بعقوبة مضاعفة بحيث لا تتجاوز الغرامة مبلغ ألف ريال عماني أو السجن لمدة لا تزيد على ستة أشهر .
- هـ - في جميع الأحوال يجوز للجهة المختصة بالمكتب إزالة المخالفة على نفقة المخالف .

**مادة (١٣٥) :** يعاقب المقاول أو المنفذ أو الاستشاري في حالة مخالفتهم لأحكام هذا الأمر والتعليمات المنفذة له بغرامة لا تقل عن ٥٠ ريالاً ولا تزيد على ١٠٠ ريال عن المخالفة الأولى ، وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ ريال ولا تزيد على ٢٠٠ ريال عن المخالفة الثانية ، وبغرامة لا تقل عن ٣٠٠ ريال ولا تزيد على ١٠٠٠ ريال عن كل مخالفة لاحقة .

ويجوز للمكتب في حالة تكرار المخالفة طلب وقف النشاط وسحب الترخيص بصفة نهائية من الجهات المختصة .

### الفصل الخامس

#### أحكام ختامية

**مادة (١٣٦) :** يلغى كل ما يخالف هذا الأمر أو يتعارض مع أحكامه .

**مادة (١٣٧) :** ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

**سيف بن حمد بن سعود**

صدر في : ٣ من جمادى الثانية ١٤٢١ هـ  
وزير ديوان البلاط السلطاني  
الموافق : ٢ من سبتمبر ٢٠٠٠ م

نشر هذا الامر الملحق في الجريدة الرسمية رقم (٦٧٩)  
الصادرة في ٢٠٠٠/٩/١٦ م

**أمر محلى رقم ٢٠٠٠/٢**

**بشأن وقاية الصحة العامة بولاية صحار**

استناداً إلى القانون الخاص بتنظيم مكتب تطوير صحار الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٩ ،